أدلة الإثبات العلمية في المسائل الجنائية

المقدمة

مع تطور الحياة وتقدمها والتقدم الهائل في العلوم والتكنولوجيا تطورات الجريمة وتطورات أساليب ارتكابها فعرف المجرم كيف يطوع العلم لأغراضه في ارتكابه لجريمة وإجفاء الأدلة التي تكشف عنه ثم الفرار بسرعة من مسموح الجريمة والإختفاء في خضم الحياة وسط ملايين البشر.

وبتطور الجريمة وأساليب ارتكابها كان لازما على الأجهزة المعينة بمكافحتها أن تطور الأساليب التي تتبعها مسايرة للتقدم العلمي حتى لا تتخلف عن ملاحقة المجرمين والكشف عن جرائمهم بل ولتصبح دائما في مركز التفوق عليهم.

ومع تطور وسائل الجريمة واستخدام المنجزات العلمية واستعمال المواد الكيميائية المعقدة في جرائم التسمم مثلا بالإضافة إلى الطفرة الهائلة في استخدام العقاقير الخطرة واستعمال المخضرات وانتشارها بدأ الاهتمام بأهمية المختصرات الجنائية ودورها الهام في كشف الجرائم الغامضة وأصبح التقرير الفني مطلوبا كجزء أساسي للحكم في معظم القضايا الجنائية.

أي أصبح الإعتماد على الدور العلمي في دراسة الآثار المادية ضرورة حتمية في الضرورات إقامة العدالة، وجاء كتقنية إثبات محل اعتراف الجاني بأفعاله.

وعلى هذا الأساس قمنا بإعداد هذه المذكرة لإظهار دور الدليل المادي فقي التحقيق أين يعتبر هذا الدليل وسيلة إثبات لإدانه الجاني أو براءته.

إن القانون الجنائي إذ ينهض لحماية المصالح الجهوية العامة والخاصة بتجريم كل سلوك إنساني ينطوي على المساس بها وتحديد العقوبة أو التدبير الذي يوقع على مرتكب ذلك السلوك وينهض بجانيه قانون

أدلة الإثبات العلمية في المسائل الجنائية

الإجراءات الجزائية بأحكامه التي بمقتضاها يتمكن القاضي المختص من النطق بالجزاء الذي يراه محققا لأهداف القانون التي يرتكز في استقرار المراكز القانونية وتحقيق العدالة والأمن في المجتمع.

إن ظاهرة الإجرام تعتبر واحدة من الظواهر المعاصرة التي يتسبب في أكبر كم من المشاكل على مستوى مصالح الأمن والقضاء في العالم.

طبقا للاشتقاق إن هذا المفهوم يعرف كسالفته خطيرة للآداب أو القانون تجرى بموجب أمر مناهج أو مبادئ محددة ([1]).

يقال أن الإثبات هو فدية الحق وبالتالي تكتسي هذه المسألة أهمية كبرى في المحاكم الجزائية إذ أنها تهدف إلى التحقيق من ارتكابها الجريمة ونسبها إلى المتهم كما يتأسس عليها الحكم بالإدانة أو بالبراءة.

وتلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهالاها للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة سواء كانت ظروف مشددة أو مخففة وتدور الإجراءات الجزائية في مجملها حول هذا المحور.

القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية أوسع من سلطة القاضي المدني في مجال الإثبات إذ يسود الإجراءات المدنية مبدأ الإثبات المقيد بحيث يحدد القاضي طرق الإثبات على سبيل الحصر كما يحدد قيمة كل طريقة منها خاصة بالنسبة للتصرفات المدنية وذلك على أساس أن كل متقاعد يستطيع التحصل على الدليل الكتابي مقدما.

م 427 ق إ م "يجوز إثبات الجرائم بأية طريقة من طرف الإثبات ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[1]) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في عام الإجرام و العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية 1982، ص 12.

أدلة الإثبات العلمية في المسائل الجنائية

كما يرى بعض الفقهاء أن نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية ليس نظاما قانونيا مطلقا وكذلك ليس نظاما معنويا بحتا وإنما هو نظام وسط أي نظام من نوع خاص ذاتيته وخصوصيته تابعة من الشرعية الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق العدالة.

وبالتالي يظهر لنا أن للإثبات معاني متعددة فتارة يقصد به الإثبات القضائي والذي ينظر فيه القاضي بالرجوع إلى الوسائل المحددة قانونا وتارة يقصد به الإثبات العلمي والهدف منه البحث عن الحقيقة بصورة دقيقة ومفصلة وذلك بالدراسة والبحث.

إن الجانب العلمي والتقني أصبح له مكان معتبر في مكان التحقيق والتحري في الكشف عن الجرائم وذلك باستعمال الطرق العلمية كالتحليل المخبري للدم أو الشعر أو البصمات لتقديم كبراهين وأدلة إثبات فوزية للكشف عن خيوط الجريمة وتوقيف مرتكبها.

مخبر الشرطة العلمي يعتبر بمثابة الجهاز أو الإطار الفعال الذي يقوم بالتحليلات والاكتشافات المتعلقة بالتحقيق الجنائي مجهز بأحدث الأجهزة ومؤطر بأكفأ الاختصاصيين ومن أجل ذلك كان لابد من تخرج هؤلاء من جامعات حاملين شهادات مختلفة لدعم المخبر بهم، واستدعى الأمر كذلك إلى وضع ميكانيزمات وطرق جديدة للعمل تتماشى والتطور العلمي للفروع الجديدة لقمع الإجرام وذلك بالموازات مع تطور المجتمع وتشابك المصالح وكذا ظهور أنماط جديدة من الجرائم.

وانطلاقا من توفير هياكل ومعدات عامية متخصصة تطورت الشرطة العامية وعرفت منعرجا آخر غير ذلك الذي بدأت به حيث دعمت بإطرات مؤهلة إضافة إلى العتاد والتجهيزات التقنية ذات المستوى العلي ووضعت خصيصا لتسهيل العمل لرجال الشرطة من جهة وللعدالة من جهة أخرى بتقديم الأدلة المادية الملموسة أثناء التحقيقات حول الجرائم المختلفة.

كما أنه للشرطة العلمية دور تنسيقي بين جميع مصالح الشرطة القضائية وتقوم أيضا بالتدعيم التقني والعلمي للتحقيقات، فالدور الرئيسي لهذه المصلحات بالذات هو تقديم الأدلة والعلامات المادية وتنوير السلطات القضائية لإظهار الحقيقة، فدورها ... في البحث عن آثار الجريمة واستغلال وتشخيص إثبات هوية المجرمين.

لقد اعتمدت الهياكل المتخصصة في الشرطة العامية أساليب تقنية تتناسب وطبيعة القضايا الإجرامية فمساهمتها تتجسد من خلال استغلال المعطيات العامة المرتكزة على التحليل المخبري والمعاينات التقنية فوق الميدان لضمان أقصى حد من المعلومات التحليلية في الوقف المناسب للمصالح الخارجية التي تمكن من استخلاص الحلول للتحقيقات القضائية، كما أنها تتوفر على المعدات العامية والتكنولوجيا الضرورية ذات الصلة بعلم التشريح الجنائي ومخابر التحليل البيولوجية والبكترولوجية إلى غير ذلك من أقسام الشرطة العلمية المتخصصة بالكشف عن المواد السامة والأخرى المستعملة في المتفجرات والأسلحة...إلخ كذلك إعداد الدراسات والأبحاث المعمقة حول قضايا الجرائم الأخيرة([1]).

[1]) مجلة الشرطة ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للشرطة عدد 58 سبتمبر 1999 ،ص 10

أدلة الإثبات العلمية في المسائل الجنائية

الفصل الأول: السلطات المخول لها بالتحقيق الجنائي

من المعرفة أنه لا يثبت الأمن داخل البلاد ولا يطمئن الناس على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم إلا بمكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، وتطهير المجتمع من العناصر المتمردة الخارجية عن القوانين والأنظمة، وقد وضعت هناك سلطات وهيئات خاصة بذلك يقومون بإجراءات ومهام من أجل التوصل إلى الحقيقة من بين هذه السلطات، ما يعرف بالشرطة القضائية والقضاء المتمثل في وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كل هذه السلطات خول لها المشرع الجزائري مباشرة التحقيق وقد تم النص عليها في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ولابد على أية هيئة تقوم بالتحقيق أن تكون ملف للتحقيق متكون من 4 ملفاتا فرعية تشمل على:

1. وثائق الشكل: ويضم مثال تكاليف الشهود بالحضور.
2. وثائق الاستعمالات: ويضم مثال معلومات حول المتهم.
3. وثائق الاحتجاز: ويضم مثال طلب الإفراج المؤقت...إلخ
4. ملف الأساس: ويضم مثال الطلب الإفتتاحي لإجراءات التحقيق.

كما أن هناك 7 أسئلة تطرح أمام المحقق:

1. ماذا ؟ طبيعة الخطأ أي تحديد الجريمة
2. أين ؟ تحديد مكان وقوع الجريمة.
3. متى ؟ اليوم وساعة وقوع الجريمة.

4. من ؟ التعريف بالضحية.

5. من قبل من ؟ التعريف بالجاني.

6. لماذا ؟ هل الجريمة انتقام أم ماذا؟

7. كيف ؟ بتحديد الكيفية والوسائل التي استعملها الجاني للقيام بالجريمة.

المبحث الأول: الشرطة القضائية

إن جهاز الشرطة القضائية في أي بلاد كانت يلعب دورا هاما وكبيرا: كما أن عملها يعد عملا قانونيا وتقنيا في آن واحد، ودقيقا وشاملا، دقيق بسبب الجانب القانوني فيه، فهو يتطلب معرفة للنصوص القانونية المطبقة حتى لا يقع أي خرق لهذه النصوص، سواء تعلق الأمر بالشكل أو بالموضوع، وشاق لكونه يتطلب مهارة تقنية عالية([1]).

ولهذا فإننا نستطيع القول أن البحث في الميدان ليس من الأمر السهل أو الهين بل هو أكثر صعوبة وتعقيد مما يمكن فهمه، وهو يتطلب الكثير من الجدية واليقظة والصبر، كل هذه الصفات يجب أن تكون متوفرة لدى الشخص الذي خصص لأن يمارس مهمة ضابط الشرطة القضائية، ولقد حدد المشرع الجزائري كباقي مشرعي الدول الأخرى من هم ضباط الشرطة القضائية؟ ومهامهم واختصاصاتهم، والواجبات المكلفون بها أثناء تأديتهم لواجباتهم؟

المطلب الأول: تعريف الشرطة القضائية

لقد جاءت نصوص قانون الإجراءات الجزائية مفصلة فيما يخص الشرطة القضائية، وقد نصت المادة 15 ق . إ . ج والتي نصت على ما يلي: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية
2. ضباط الدرك الوطني.
3. محافظوا الشرطة.

---

[1]) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 16.

4. ضباط الشرطة.

5. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينتهم بموجب قرار مشترك صادر من الوزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6. ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما نصت المادة 19 ق . إ . ج يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية([1]).

عن قراءتنا لهتين المادتين نستخلص أن ضباط الشرطة القضائية هم:

- ضباط الشرطة القضائية بحكم وظيفتهم والذين تم تعينهم بواسطة حكم مشترك.
- ضباط الشرطة القضائية الذين تحصلوا على هذه الصفة بحكم قوانينهم الخاصة.

يتولى إدارة هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية في كل محكمة وفق اختصاصه الإقليمي تحت إشراف النائب العام للمجلس القضائي، تحت مراقب غرفة الاتهام لكل مجلس قضائي.

المطلب الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية

---

[1]) قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم

أسند المشرع إلى ضباط الشرطة القضائية مهمة استقبال الشكاوي من الموظفين والبلاغات ومهمة القيام بالتحريات الأولية، أي التحقيق في الحرية، من يوم اكتشافها إلى غاية بدأ التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق بعد إحالة الملف إليه من قبل وكيل الجمهورية بناءا على طلب افتتاح إجراءات التحقيق([1])

وقد نصت المادة 12 / 3 ق. إ . ج يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقرة في قانون العقبات، وجميع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي([2]).

إن سلطات ضباط الشرطة القضائية أثناء جمع التحريات الأولية قد تتسع أو تطبيق حسب الحالات التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية مهامهم وتنقسم هذه الحالات إلى أثنين:

فرع أول: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في الظروف العادية:

عند ارتكاب الجريمة، قد يعرف الجاني وقد يبقى مجهولا، وفي هذه المرحلة يسمى الجاني بالمشتبه به، ومن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة جمع الاستدلالات والقيام بالتحريات للكشف عن المشتبه به، ويدخل ضمن التحريات الأولية عملية الإستنطاق الذي يجب

أن لا يكون قد ؟ أقيم بعنف أو تعذيب، كما يدخل ضمن هذه المرحلة عملية التحقيق من الأثر والبصمات، وكل آثار الجريمة وذلك بالتعاون مع الشرطة العلمية.

---

1) مولاي ملياني بغداد، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الأولى 1992، ص 167.

[2]) قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم.

– ويجب في كل الأحوال جمع الاستدلالات في إطار مشروع. أي يجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر توجد بها أقوال كل أطراف القضية. وقد نصت المادة 18 ق . إ . ج "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إجبار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

ويجب أن تكون هذه المحاضر موقعة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذي حررها، ويجب أن يذكر إسمه ورتبته وبعد تحريرها، ترسل إلى وكيل الجمهورية.

فرع ثاني: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في الحالات الاستثنائية:

من بين الحالات الاستثنائية حالة التلبس، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 ق . إ . ج "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذ كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها".

–كما نصت المادة 42 إ . ج على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخبروا بها وكيل الجمهورية على الفور ثم يتنقل إلى مكان الجناية، ويتخذ جميع التحريات اللازمة، كما عليه أن يسهر على المحافظ الآثار التي يخشى إن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وأن للأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.([1])

المطلب الثالث: تحقيق الشخصية

---

[1]) قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم.

[1]) نظير فرج مبنا ،الموجز في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 1998، ص26.

أدلة الإثبات العلمية في المسائل الجنائية

إن جهاز الشرطة القضائية كما جاء سابقا يبحث عن المخالفات ويجمع لإثبات الجرائم، كما يأخذ المقاييس الموجودة لها، وهي مخصصة للبحث عن الأدلة في مكان الجريمة و التعرف عن المشبوهين والاستفادة علميا من هذه الأدلة لتعطى للعدالة. كما أن جهاز تحقيق الشخصية يحضر كل أنواع أجهزة الأمن والقضاء للبحث عن الحقيقة، ويقوم هذا الجهاز بإثبات المخالفات ومن بين المهام المخولة له:

- البحث وأخذ الآثار والبصمات والأدلة المادية من مكان الجريمة.
- سيستفيد علميا وماديا من الدلائل ليمنح للعدالة عناصر الإثبات.
- التعرف على المشتبه فيهم الذين تكون لهم سوابق.

كما أنه تتلخص مهمة تحقيق الشخصية مع جمع عناصر الإثبات وأخذ المعطيات اللازمة المفيدة.

من الواضح أن الأدلة تظهر الحقيقة الجلية والتي لها فائدة كبيرة في التحقيق، ومن هذه الأخيرة نرى بأنه يجب أن تكون هذه الأدلة مبحوثا عنها من طرف الخبراء المختصين بمسرح الجريمة، وعنه المخالفات وعلى الضحية أثناء المعاينة، وأثناء التحقيقات كذلك([1]).

إن الدليل المادي يظهر عادة الصلة التي بين النزاهة والحدث هذه الصلة لا تظهر جليا إلا إذا كانت المعاينات أخذت سريعا في مكان الحدث لأن كل تغيير على المسرح الجريمة يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق ، وهذا ما جاء في المبحث الأول« الشرطة القضائية وسوف نتطرق في المبحث الثاني إلى قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية »

المبحث الثاني: القضاء بين وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

قد سبق وأن عرفنا التحقيق في الفصل الأول، وقلنا بأن التحقيق وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح وهذا ما جاء م خلال المادة 66 إ.ج، فإذا ما عرضت على وكيل الجمهورية قضية ورأى أن الوقائع المتعلقة بها تشكل جناية أو جنحة خطيرة أو أن بعض الجنايات ظلوا مجهولين فإنه يقرر إرسال الملف إلى قاضي التحقيق وذلك بتحريره طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، ويحيل الملف مع المتهم إلى قاضي التحقيق ويلتمس منه، إما تحرير أمر، وبعدها يجوز لوكيل الجمهورية تتبع الملف أثناء كل مراحل التحقيق ويجوز له، أيضا حضور التحقيق، كما يجوز له الطعن في كل أوامر قاضي التحقيق وبعد انتهاء قاضي التحقيق من مهامه يطلع وكيل الجمهورية لكي يقوم هذا الأخير باللمسات الأخيرة قبل إحالة الملف إلى النائب العام.

– سوف نتعرض لكل مهام وخصائص وإجراءات كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المطالب القادمة.

المطلب الأول: وكيل الجمهورية

يعتبر وكيل الجمهورية من بين السلطات المخول لها بالتحقيق في الجنايات وذلك ما جاء ف(ي نصت به المادة 35 ق.إ.ج، ويمثل النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ويباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ليعين وكيل الجمهورية بناء على المرسوم رئيس الجمهورية شخصيا غير محددة ويحق له أن يلتمس من قاضي التحقيق إجراء التحقيق في حالة وقوع أية جناية.

وعليه أن يكون نزيها ومحافظا على أسرار المهنة منها الأسرار التي تتعلق بالتحقيق في الجنايات.

الفرع الأول : مهام وكيل الجمهورية

✓ نصت المادة 36 ق.إ.ج: يقوم وكيل الجمهورية:

- مراقبة التدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر وكلما رأى ذلك ضروريا
- يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر حفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة .
- ويباشر بنفسه أو يأمر جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.
- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء.

- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما.
- ويطعن عند الإقتضاء في القرارات التحقيق وجهاز الحكم التي تصدرها كافة طرق الطعن القانونية.

✓ وقد حددت المادة 1/37 ق. إ.ج الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقد نصت على ما يلي:

« يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبهة في مساهمتهم فيها أو مكان الذي في دائرة القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر» ([1])

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حالة وقوع جناية

– بعد إعلام وكيل الجمهورية بوقوع الجناية في أي مكان كان يقع في دائرة اختصاصه يقوم بإتهام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها، ويشرع له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

وقد نصت المادة 57 ق.إ.ج أنه يشرع لوكيل الجمهورية عندما يباشر الإجراءات أن ينتقل إلى دوائر اختصاص المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهامه.

[1]) قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم

كما نصت المادة 58 ق.إ.ج أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

– كما يقوم باستجواب الشخص المقدم إليه محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير.

– وقد نصت المادة 59 ق.إ.ج أن لوكيل الجمهورية الحق في أن يصدر أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

– يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها.

– عند انتقال وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، أن يصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة المادة 1/62 ق.إ.ج

– يجوز وكيل الجمهورية أن يطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة 2/62 ق.إ.ج([1])

المطلب الثاني: قاضي التحقيق

هو الموظف الذي يقوم بالتحقيق في الجرائم بحكم القانون، وقضاة التحقيق في الجزائر ينتدبون مدة 3 سنوات بقرار وزاري، خلافا لما كان عليه الحال في السابق، فقد كانت مهنة تعينهم مسندة لرئيس المحكمة بناء على طلب مقدم من النيابة، ثم انتقلت بعد ذلك إلى النيابة مباشرة، ثم أصبحت هي التي تتولى تعيين قاضي التحقيق، وأخير استقلت بذلك وزارة العدل بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي، وينبغي أن يتحلى قضاة التحقيق بصفات معينة يكون تحقيق صحيح وسليم، إلا أن

[1]) قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم

هذه الصفات لم يتعرض لها المشرع الجزائري بل تركها لرئيس مجلس الدولة ووزير العدل ورئيس المجلس القضائي، وتتحلى صفات قاضي التحقيق في قوة الملاحظة وقوة الذاكرة، العدل واحترام حرية الدفاع، الشجاعة والاعتماد على النفس وكذا الصبر والمثابرة بالإضافة إلى سرية التحقيق، والتي تعتبر من أهم الصفات التي يمكن التحلي بها والمتمثلة في حفظ المعلومات وعدم البوح بأسماء الشهود([1]).

الفرع الأول: خصائص قاضي التحقيق

1) **استقلال قاضي التحقيق:** قاضي التحقيق مستقل عي عمله كسلطة تحقيق عن قضاة الحكم، شأنه وذلك شأن النيابة، فلا يجوز التدخل في عمله من طرف قضاة الحكم كأمره بعمل شيء أو الامتناع عنه.

2) **عدم خضوعه للتبعية التدريجية:** هذه السمة تجعل مركزه مغاير لمركز أعضاء النيابة في هذا الشأن وبالتالي لا يمكن لرؤساء قاضي التحقيق أن يصدروا إليه أوامر شفهية أو كتابية باتخاذ أي إجراء فني أو قانوني من إجراءات التحقيق أو الامتناع عنه وإن كان لهم محضر إشراف إداري.

3) **عدم مسؤوليته:** الأصل عدم مسؤوليته عن أعماله جنائيا ولا مدنيا في حدود قواعد المخاصمة السابق ذكرها كما أنه غير قابل للرد.

كما أنه يجوز إعفائه من مهام منصبه فيعود لعمله الأصلي كقاضي حكم في المحكمة التي انتدب منها.

---

[1]) نظير فرج مبنا ،المرجع السابق، ص 89.

4) عدم الجمع بين التحقيق والحكم: أي أن قاضي التحقيق الذي يقوم بالتحقيق في جناية ما لا يمكنه أن يكون هو القاضي الذي يحكم في هذه القضية.

5) **القابلية للرد**: ونعني أن قاضي التحقيق يمكن رده من قبل أحد أطراف الخصومة وهما الضحية([1])

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التحقيق

أ ولا: القيام بكل الإجراءات التحقيق الضرورية للكشف عن الحقيقة.

ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بجمع الأدلة كعمليات العرض والاستعانة بالبصمات وغيرها، وله أن يرتب الإجراءات كما يشاء، فقد يسمع الشهود أولا ثم يباشر المعاينة إذا خشي كم أن يكون هناك تأثير على الشهود، كما قد يبدأ بالمعاينة خشية من أن تزول آثار الجريمة، وقد منحته المادة 38 ق.إ.ج اتخاذ البحث والتحري والاستعانة بالقوة العمومية.

ثانيا: الانتقالات والمعاينة

نظرا لأن النيابة طرف من الخصومة فقد تطلب المادة 79 من قاضي التحقيق أن يخطر وكيل الدولة عند قيامه بالمعاينة أو بتفتيش الأماكن، كما له الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدوائر التي يباشر فيها وظيفته لو اقتضت ذلك ضرورة التحقيق على أن يخطر بذلك وكيل بالمحكمة المنتقل إليها ويكون انتقاله هذا صحبة كاتبه، كما جاء في المادة 80 إ. ج

ثالثا: التفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها

---

[1]) نظير فرج مبنا ،المرجع السابق، ص 91.

يجوز لقاضي التحقيق التفتيش في أي مكان يمكن العثور فيه على ما يفيد التحقيق، لكنه يجب أن يقوم بتفتيش منزل المتهم وفقا للشروط التي حددتها المادتين 45 و 47 ق.إ.ج وهي الخاصة بمواعيد التفتيش وحق المتهمين في الإطلاع على الأوراق والمستندات المضمونة واحترام كتمان السر، إلا في الاستثناءات الواردة على المواد 342 إلى 348 قانون العقوبات الجزائرية

وعلى قاضي التحقيق أيضا أن يسمح لصاحب الشأن أن يخرج صور من الوثائق المضبوطة.

كما على قاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يفتش منزل المتهم في غير الساعات المقررة قانونيا وبحضور وكيل الجمهورية وفقا لما جاء في المادة 82 ق.إ.ج.

رابعا: الاستجواب والمواجهة

هو محاصرة المتهم بالأدلة القائمة اتجاهه ومناقشة فيها، كما أن للمتهم الحق في اختبار الوقت والطريقة التي بيدي فيها دفاعه، ويبطل الاستجواب الواقع تحت إكراه إذا صدر من المتهم بعد تحليفه اليمين.

وللمتهم بعد استجوابه الأول مرة الاتصال بمحاميه، كما تحرر محاضر الإستجواب والمواجهات وفق المواد 91وما يليها من ق.إ.ج([1])

خامسا: سماع الشهود

[1]) قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم

يستدعى قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فيه فائدة من سماع شهادته، ويحلف الشاهد اليمين وإلا عوقب ولا يجوز لقاضي التحقيق أو لجال القضاء لمأموري الضبط المنتدبين أن يسمعوا شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية تؤيد اتهامهم بغية إحباط حقوق الدفاع قبل الإدلاء بذكر الإسم واللقب والعمر، ويرفع الشاهد يده اليمنى ويحلف اليمين([1]).

سادسا: الندب

نظمت نصوصه في المواد 138 و 142 ق.إ.ج ويحق لقاضي التحقيق ندب قضاة محكمته أو مأموري الضبط، وقد نصت المادة 140 ق.إ.ج على أن الشاهد يجب أن يحلف اليمين أمام المنتدب قضائيا، وتنص المادة 142 ق.إ.ج على أنه يجوز الندب جملة قضاة التحقيق عن إجراءات يقضي إتخاذها في وقت واحد من جهات مختلفة من الأراضي الجزائرية باستخدام نسخ أصلية من أمر ندب أو صور كاملة من الأصل.

سابعا الأمر بالقبض

سبق وأن تعرضنا من خلال المادة 118 ق.إ.ج بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد إيستجواب المتهم وإذا كان الجريمة المعاقب عليها ببعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة ايداع وعرفته المادة 119 ق.إ.ج هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

---

[1]) عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الثانية 1991، ص 28.

ثامنا: إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي أو الأمر بالإفراج المؤقت

يفيد نص المادة 124 ق.إ.ج لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبس مؤقت أكثر من عشرين يوم منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاث أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام وتنص كذلك المادة 125 ق.إ.ج أن لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربع أشهر في مواد الجنح في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج([1]).

تاسعا: الخبرة

يكون الخبراء تحت إشراف قاضي التحقيق أو القاضي التي عاينه الجهة القضائية ويختار الخبراء من الجداول الذي تعدده المجالس القضائية ويحلف الخبراء اليمين مرة أخرى ولهم مراجعة تقاريرهم بالجلسة([2]) .

[1]) قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم.

[2]) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني: الحيثيات القضائية الجزائية في المسائل الجنائية

إن العدالة من واجبها و أولويتها كشف الجنات و المجرمين و القبض و التمكن منهم و محاكمتهم و من أجل ذلك و حتى تكون هذه العملية مثالية و دقيقة و صادقة نتساءل كيف يمكن التمييز بين البريء و المجرم الحقيقي و الذي يكون المستهدف في تلك العملية ؟

أي من العلوم يمكننا الاستعانة به لأجل ضمان تحقيق مثل تلك العملية ؟

المبحث الأول :العلوم الشرعية

المطلب الأول: تعريفها

شرح العلوم الشرعية ليس الأمر السهل فميدانها ليس المحدد بالكامل .الآراء مختلفة كثيرا لكن الأبسط أن توضع هذه العلوم على رأس أو بداية القضايا الجنائية .

لأن العلوم الشرعية تستطيع نظريا مطابقة ما نسميه نحن علم التحقيق الجنائي و هذا الأخير نقصد به مجموعة التقنيات الموضوعة من طرف رجال الأمن و القضاء من أجل التمكن من الدليل الواقعة الإجرامية وبالتالي إمكانية التعرف على مرتكبها .فنصنف العلوم الشرعية بأنها اتصال و التقاء مجموعة من التنظيمات أو الترتيبات العلمية و التكنولوجية متلاقية في دراسة الإشارة و القرائن المتعلقة بالقضايا القضائية بمعنى العلوم الشرعية تشمل التحركات الطبية العلمية و التقنية للتعامل و التضامن مع العدالة ([1]).

المطلب الثاني: دورها

إن العلوم الشرعية من مهامها الأساسية هو التعرف على الأشخاص أو الأشياء كذلك من مهامها هو تبيان الدليل المادي في القضايا العدلية و هذا بدراسة كل الآثار من دون استثناء ،و إذا أردنا تقليص الوصف أكثر سنقول أن العلوم الشرعية.

[1]) عبد الحميد الشواربي ،الطب الشرعي ومسرح الجريمة و البحث الجنائي، منشاة المعارف الإسكندرية 2003، ص 50.

– بالنسبة للأشياء فهي تدرس المتغير و غير اعتيادي

–أما بالنسبة للإجراءات فهي تستعمل مقارنات عدة تربط بين الاستقراء و نعني به البرهنة التي تنقل من الخاص إلى العام و الجزئي إلى الكلي ،بالاستنتاج كنتيجة لتلك المقارنات .

فالعلوم الشرعية تبرز و تثبت و تقيم الدليل على الأشخاص و الأشياء التي تقوم بعملية ليتعرف عليهم حتى لا يقع الخلط بين الشيئين و لا حتى شخصين لأن الوصول إلى التأكد من وحدانية الشخص تكون كنتيجة لعدة مقارنات و دراسات علمية و تقنية هذا ضمان لتحقيق العدالة أكيدة للفرد و بالتالي تزداد ثقة المجتمع والفرد و بالخصوص في جهاز عدالتنا و تكنولوجيتنا المستعملة فيه([1])

المبحث الثاني: الأدلة الجنائية

في العصور القديمة عندما كان المجرمون يرتكبون الجريمة بطرق بدائية بسيطة كان يكفي في اكتشافها وإثباتها اعتماد جهاز مكافحة الجريمة على الأدلة المعنوية كالاستجواب وشهادة الشهود و الاعتراف باعتبارها أهم مصادر الإثبات و كان الاعتراف سيد الأدلة يقتضيه حكم الإدانة وفق سبل الحصول على هذه الاعترافات و كانت تباشر صور و أنواع التعذيب المختلفة إلا أنه مع ارتقاء الحضارة الإنسانية تغيرت النظرة إلى هذه الوسائل و أصبح المجتمع ينظر إليها على أنها أعمال تنافي العدالة و تنطوي على إهدار الدماء اضطر المشرع إلى اعتبار استخدامها في الحصول على الاعتراف جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها ،كما أنه لم تعد اعترافات المتهمين و شهادة الشهود الأدلة التي يطمئن إليها القاضي دائما في اقتناعه بارتكاب شخص ما جريمة معينة كشاهد عيان عرضة للخطأ بسبب ما للقدرة البشرية من الحدود سواء من ناحية حدة البصر و دقته أو قدرة الذاكرة و مداها أو غير ذلك من الطرق كما أنه قد يكون الباعث على اعتراف المتهم لأسباب خفية ليست من بينها الحق و العدالة بالإضافة إلى أن العدول عن الاعتراف كليا أو جزئيا من مراحل التحقيق المختلفة لأسباب نفسية أو اجتماعية أو أسباب إكراه

[1]) عبد الحميد الشواربي ،المرجع السابق، ص 52.

أو إرهاب أصبح أمرا يهتز له الدليل المستمد من الاعتراف وسنتطرق في دراستنا إل الشهادة و الدليل المادي كونهما عنصران أساسيان .

المطلب الأول: الشهادة

فرع الأول :تعريف الشهادة

الشهادة هي تقرير المرء لما يعرفه شخصيا إما لأنه رآه أو أنه سمعه ، و الشهادة طريقة إثبات ضرورية و لكنها سلاح ذو حدين فهي في نفس الوقت ضعيفة و خطيرة و قوية تأتي في المركز الأول في الإثبات الجنائي فالقاضي لا يمكنه أن بتجاهل الشهادة بحيث يصعب عليه أن يحكم بدون شهود .و الذين هم بالنسبة للقاضي أعين و آذان العدالة .فالشهادة ترتكز من جهة على مشاعر الحواس و قوة الذاكرة لدى الشاهد ة التي هي عرضة للزوال و من جهة أخرى ترتكز على قرينة مشكوك فيها من الصدق و الإخلاص فدور الشاهد يرتكز على عرض ما شاهده أو علم به أو ما سمعه فلا يمكنه التعبير عن موقفه أو حكمه حول واقع الجريمة أو مسؤولية المتهم. ([1])

و يشترط لقبول الشهادة أن تكون الوقائع المتعلقة بالدعوى و جائزة القبول و قد نصت المادة 88 -89 قانون الإجراءات الجزائية كيفية اختيار الشهود و كيفية استدعائهم و يعتمد القاضي عندما يرجع إلى تقرير الشهادة إلى عنصرين الواقعة المشهود عليها و الشهادة الخاصة .

و بالنسبة للحالة الأولى فينظر إذا ما كانت الواقعة معقولة ، أما الحالة الثانية فينظر إلى حالة الشاهد من جميع النواحي الخاصة به من كفاءة حسية و عقلية و مدى علاقته بالمتهم و للمحكمة مطلق الحرية في تقدير أقوال الشاهد و الظروف التي أدلى فيها بشهادته فلها أن تأخذ بها أو أن تعجم عنها كما لها أن ترجح أقوال

[1]) أحمد أبوا الروس، منهج البحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999 ، ص 124

شاهد على آخر كما لا يجوز الأخذ بما هو ثابت و ترفض ما هو خطأ كما أن المحكمة ليست مقيدة بنوع معين أو عدد معين من الشهود كما أن الشهود ملزمين بالحضور و إدلاء شهادة الحق([1])

الفرع الثاني: أنواع الشهود

يمكن ترتيبهم بحسب معياري النوع و التدرج

1- معيار النوع : دورهم في إحقاق الوقائع

-شهود إثبات : هم الذين يشهدون على الوقائع و يستدلون منها كيفية ارتكاب الجريمة و أحوالها و إسنادها للمتهم .

- شهود النفي : هم من يشهدون على وقائع تثبت براءة المتهم .

2 معيار التدرج: يعتمد على إحضار الشهود ، يعني بهم الذين يمكن للشرطة القضائية أن تسمع أقوالهم كشهود حسب الحصر الثاني .

-الشهود المباشرون : هم المعايشون للوقائع إي الذين كانوا موجودين بمكان الحادث لا يراعى المادي و يصطلح عليهم عيان كالأبناء و الآباء أو الخدم أو الجيران أو الرفقاء المهنة و هم الذين يكونوا في استطاعتهم إعطاء معلومات وافية حول وقائع و تصرفات مرتكب الفعل كما يولي المحققون اهتماما بحسب ما إذا كان الشاهد ذكرا أم أنثى مع عدد السنين نظرا للاختلاف الملموس في سرعة الملاحظة للمرأة من حيث التمييز بين الألوان ووصف الهندام و الرغبة في التعمق ببعض الأفعال الإجرامية الموجهة لبنات جنسها ، بينما الرجل يكن أكثر منهم ادراكا للأشياء و المسائل التي تتطلب ربط الأسباب بالنتائج كالشجاعة الإجرامية والوسائل المستعملة([2])

---

[1]) أحمد أبوا الروس، مرجع السابق، ص 126.

[2]) مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للشرطة عدد 85 مارس 2008، ص 12.

كما سبق الذكر فإن الشهادة و رغم أهميتها في إتخاذ القرار فإنها عرضة للزوال و التبديل و ذلك في المراحل التالية :

- مرحلة الإدراك الحسي و قت الفعل الإجرامي .
- مرحلة السرد و قت الإدلاء بالشهادة
- مرحلة الترسيخ.

المطلب الثاني: الدليل المادي

تختلف طرق البحث عن الآثار المادية للجريمة باختلاف نوعها، حيث تختلف طبيعة و حالة الأثر بإختلاف نوع الجريمة فالآثار الموجودة في جرائم السرقة تختلف عن الآثار الموجودة في جرائم القتل عن تلك الموجودة في جرائم الحرق إلى غير ذلك بل أن الأثر المادي يختلف من حادث إلى آخر في نطاق نوع واحد من الجرائم فمجال البحث عن الآثار في جريمة القتل بالسلاح الغازي يختلف عن مجال البحث عن الآثار في جريمة

القتل بسكين أو الخنق،كما أن مجال البحث عن الأثر المادي في جريمة السرقة يختلف في حالة ما إذا كانت عن طريق التسلق المواسير عما إذا كانت السرقة عن طريق مفتاح مصطنع إلى غير ذلك .

لذلك يجب أن تتوافر الشروط لدى الباحث عن الأثر في الأماكن التي يحتمل أن تكون قد تواجد بها الجاني أو المجني عليه أو الآلات المستخدمة مع مراعاة نوع الأثر فبحث عن الأقدام مثلا قي الأماكن التي توحي ظروف الحادث بأن الجاني قد سلكه ، و عن المقذوفات و الأعيرة النارية في المكان الذي كان المجني عليه فيه وعن سلخات جلد المجني عليه بأظافر الجاني مثلا([1]).

الفرع الأول: ماهية الأثر المادي

[1]) عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 60.

المادة هي الشيء الملموس ، أي الشيء الذي له وزن و له أبعاد معينة و بدقة أكثر هو الشيء الذي له خواص ما يدل عليه أو على وجوده ، و بالمفهوم الكيمائي فإن المادة هي مجموعة من العناصر المتحدة مع بعضها بنظام معين ، فالأثر المادي في المجال الجنائي هو كل ما يتركه الجاني بمسرح الجريمة أ يعلق به وقت ارتكابه لها أو الأدوات التي يستعملها بها و بالتالي فلا يتمكن تحديد شكل الأثر أو حجمه مسبقا و إنما يحدد في كل حالة على حدة .فيشمل مختلف العناصر الصلبة أو السائلة أو الغازية ، العضوية أو غير العضوية، الإفرازات الحيوية أو غير حيوية سواء أمكن للعين المجردة أن تراها أم كانت في منتهى الصغر بحيث نلجأ للأجهزة العلمية للعثور عليها .([1])

الفرع الثاني: نشأة الأثر المادي

و فقا لنظرية تبادل الآثار :

و مؤداها أنه ينتج عن أي تلامس بين جسمين أي جزء من مادة كل منها أو شكلها لا بد و أن ينتقل إلى الآخر و تختلف الكمية و الحجم هذه الأجسام أو الأشكال المتبادلة باختلاف درجة الليونة أو الصلابة التي تكون هذه الأجسام فإنه وفقا لهذه النظرية لا بد و أن يترك الجاني بمسرح الجريمة أثر يدل عليه و أن يحمل من محل الجريمة أثر يشير إلى سبق وجوده فيه هو ذلك الذي يترك أثر من ذاته بمحل الجريمة كبصمة إصبع أو طبعة راحة يد ،أة قدمه أو بقعة من دمه أو سلخة من جسده أو شعره ،بل أن الأداة كالسلاح أو الآلة التي استخدمها تترك آثارها الذاتية كذلك بمحل الحادث فالطلقة تحمل أثر السلاح الذي أطلقت منه و السكين والمفتاح المصطنع كل منهما يترك أثره المادي المميز ،كما قد يكون أثر زر أو قطعة من الملابس الجاني أو الطبعة حذائه أو أثر لعجلات سيارته أو شظية متناثرة من الزجاج أو قشرة رقيقة من دهانها أو مادة مخدرة أو سامة بدماء سيخص أو غير ذلك من الآثار المادية التي يصعب حصرها .

---

[1]) قدري عبد الفتاح ، أدلة مسرح الجريمة ، شركة منشأة المعارف بالأسكندرية،الطبعة الثالثة 1999 ،ص 19

الفرع الثالث : تقسيمات الآثار

1-أثار ظاهرة و خفية :

-آثار ظاهرة : هي تلك الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار كالعدسات و الميكروسكوبات أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيماوية و هذه الآثار توجد في صور متباينة ، صلبة كالطلق الناري أو المسدس أو قطعة خشب أو قطعة من الزجاج أو تكون سائلة كالبترول و مشتقاته ، أو نكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية و المأكولات و الأقمشة ، كما قد تكون الآثار الظاهرة عبارة عن شكل أو إنطباع المادة التي استخدمت في ارتكاب الحادث أو الجريمة .

-آثار خفية : هي تلك الآثار التي يتعذر رؤيتها بالعين المجردة و يلزم الاستعانة بالوسائل الكيماوية لإظهارها كآثار البصمات و لآثار الدم المغسول أو الكتابة السرية ([1]).

2-حسب طبيعة الأثر :

-آثار كبيرة : و هي الأجسام التي لا يتمكن الجاني التخلص منها أو التي تمنح الفرص للتخلص منها ، مثال جثة المجني عليه أو السلاح أو المقذوفات النارية أو الملابس .

-آثار دقيقة : هي التي تسقط من المتهم في مكان الحادث أو تعلق به من مكان الحادث و لا تشير انتباهه و لا يهتم بإزالتها كالألياف و الأتربة و الشعر .

-آثار بقع و إتساخات : و هي التي تنتقل إلى ملابس الجاني أو جسمه من مكان الحادث و أحيانا تصعب إزالتها و لا يتمكن للجاني من ذلك في مكان الحادث و تضبط في حيازته قبل تخلصه منها ، كبقع السوائل الحيوية كالدم ،البول ،المني ،اللعاب أو الطين و الأصباغ و كذلك الاحماض و الشحم و الزيوت وخلافه

[1]) عبد الحفيظ فودة ،حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية ،دار المطبوعات الجامعية 1998، ص 29.

–آثار انطباعات :وعادة لا يعيرها الجاني اهتماما لعدم تصوره أنها تفيد في إدانته أو الربط بينه و بين مكان الحادث أو عدم تمكنه من إزالتها قبل مغادرته لمكان الحادث كبصمات الأصابع و آثار الأقدام العارية والمحتذية و الإطارات و آثار الآلات([1]).

3–حسب نوع الأثر :

–آثار الأسلحة النارية :وهي النواتج استعمال سلاح ناري مثل احتراق عبوة الطلقة النارية و الآثار على المقذوفات و الأظرف الناتجة عن استعمال السلاح و آثار اختراق المقذوفات الأجسام .

–آثار الآلات :وهي الآثار الناتجة عن استعمال آلة ينشأ عنها انطباع على الأجسام كأثر مفك أو مبرد وآثار استعمال مفتاح مصطنع

–آثار نواتج عضوية :و هي الناتجة عن الكائنات الحية مثل البقع الدموية و البول و اللعاب و سلخات الجلد والشعر .

–آثار نواتج غير عضوية : و هي آثار البقع و المواد الكيماوية و الأحبار و السموم غير العضوية .

–آثار الأنسجة والألياف :كالفتل و الخيوط وقطع القماش و الأنسجة .

– آثار الخيوط و الوثائق والمستندات و الآلة الكاتبة .

–آثار الحريق : وهي الآثار الناتجة عن الحريق بفحصها بمكن معرفة بداية المكان الحريق وسببه كالأثاث الخشبي و التوصيلات الكهربائية و المواد الملتهبة و ما يؤدي إلى ذلك .

–آثار لمواد مخدرة و سامة

–آثار لمواد متفجرة و متفرقعة ([2])

---

[1]) عبد الحفيظ فودة ، المرجع السابق، ص 32.

[2]) اللواء سيد حلمي أحمد حلمي، تطوير أجهزة المختبرات الجنائية في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، ص 3 و 4

الفصل الثالث: الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي

المبحث الأول: أدلة الإثبات التقنية

يعتمد إجراء المعاينة السليمة أساسا على المحافظة على مكان الجريمة بالحالة التي تركها عليها الجاني فور ارتكابه لها.فيجب عند اكتشاف الجريمة عدم العبث بالآثار المادية الموجودة بمكان الحادث أو تغيير و نقل الأشياء من موضعها و منع أي شخص من الدخول إلى مسرح الجريمة قبل فحصه و رفع ما قد يوجد به من آثار و دلك حتى نستفيد من مسرح الجريمة ،الفائدة الموجودة باعتباره يحمل الآثار التي تركها الجاني أثناء ارتكابه الحادث سواء كانت هده الآثار ناتجة عن جسمه كبصمة أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره أو سلخة من جلده أو جزء من ملابسه كقطعة من جلبابه أو طاقيته أو ورقة خاصة تحمل بياناته أو أثار من الأدوات التي يحملها ليسهل ارتكابه للفعل أو مسدس أو آثار من المكان الذي أتى منه كالتراب أو الطين أو المواد الغريبة([1]).

ويتم التحفظ على الأثر بمكان الحادث و المحافظة عليه من المؤثرات الخارجية كل أثر حسب طبيعته.

المطلب الأول الاستقصاء و البحث في مسرح الجريمة

يجب إثبات حالة الأثر و المكان وجوده حتى يتم نقل صورة صادقة لمحل الحادث إلى محضر التحقيق بقصد اطلاع القاضي عليه حتى يمكن تصور حالة الجريمة وقت حدوثها و المكان الذي ارتكبت فيه و كيفية ارتكابها و مدى بشاعتها ، إلى غير دلك.

وحتى يتم دلك و مباشرة و بعد اكتشاف جريمة حرق أو انفجار و غير دلك، تبدأ عملية الإثبات بتفاعل فريق من الأخصائيين كل واحد منهم يعرف بصفة دقيقة المهام التي يجب عليه أن يقوم بها و يتعلق الأمر بالإجراءات التالية :

[1]) أحمد أبوا الروس، المرجع السابق، ص 42.

- الوصف الكتابي لمسرح الجريمة .

- أخد صورة فوتوغرافية لمسرح الجريمة أو لأثار تحطيم و كسر لجثة أو جسم الضحية و للسلاح المستعمل إذا كان لا يزال موجودا، الأشياء المقلوبة أو المكسورة و المحطمة و كل الآثار المشتبه بها، وصولا إلى رفع المخطط أو الرسم الهندسي لمكان و مسرح الجريمة([1]).

الفرع الأول: الوصف الكتابي

ظل الوصف الكتابي للأثر و مكان وجوده من أهم الوسائل التي تنقل للقاضي صورة صادقة لمكان الحادث و ما به من الآثار إلا أنه بدخول التصوير بأنواعه و الرسم الهندسي في أعمال البحث الجنائي أصبح الوصف الكتابي لمكان الحادث يستخدم فيما لا يمكن للآلة الفوتوغرافية والرسم الهندسي أن يقوما به.

و يتم الوصف الكتابي لمحل الحادث و الآثار الموجودة به باستعمال الجمل و الألفاظ البسيطة مع الوصف الدقيق لكل ما يقع عليه البصر مما له علاقة بموضوع الجريمة كما يستحسن أن تكون الكتابة بخط واضح مقروء بآلة الكتابة مع التوقيع على كل صفحة بعد تقويمها .

و مكان الجريمة إما مكان له حدود أو ليست له حدود فإذا كان محل الحادث مكان مصور له حدود كالمنازل و الفنادق و المخازن فإنه يجب بيان الحدود و الجهات الأصلية كما توصف أسواره و الشوارع الموصلة له وما له من اتصالات كالحدائق و المنازل و الدكاكين المجاورة و يبين مكان و موقع دخول الجاني إليه و الطريقة التي استعان بها في ذلك مع إثبات كل ما يعثر عليه من آثار ،و إدا كان هناك تقسيمات معنية و ثابتة للمكان كأن تكون شوارعه مسماة و منازل مرقمة فيجب ذكر اسم الشارع و رقم المنزل ثم يذكر الطابق و يلي وصف المكان من الداخل وأقسامه و مواصفاته و نسبتها إلى بعضها و اتصالها ببعضها إلى بعض و الحالة التي وجدت عليها

[1]) محمد أحمد محمود ،الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى 2002، ص 33.

محتوياتها وما يوجد بها ...وآثار تساعد على تحقيق شخصية الجاني ثم يبين حالة الجزء الذي وقعت عليه الجريمة بالذات ووصفه وصفا دقيقا فيشمل الوصف ما يلي

مساحة الحفرة مثلا وعدد الأبواب و الشبابيك و نوع أراضيها و حوائطها و نوع الإضاءة بها و يذكر ما تبينه من ظروف الجريمة و كيفية وقوعها و الأسباب التي سهلت أو ساعدت على حدوثها و مراعاة خصائص كل جريمة على حدة.([1])

الفرع الثاني: الصورة الفوتوغرافية

تصوير محل الحادث و الآثار المادية التي قد توجد به فوتوغرافيا يعتبر ذلك عنصرا مكملا للوصف الكتابي له و هو يعد من أهم أركان المعاينة الفنية الحديثة التي تظهر و تحدد الآثار المادية وأماكن وجودها و نجد أن هناك بعض الأثار المادية لا يمكن توضيحها عن طريق الوصف الكتابي فقط بل يستلزم تصوير مكان الحادث وأماكن وجود الآثار و ذلك كحوادث المصادمات والحرائق.

وتبدو أهمية التصوير في أن الصورة تسجل محل الحادث و الآثار التي به بالحالة التي تركها عليها الجاني و تعطي للمحقق أو للقاضي صورة حقيقية للجريمة و آثارها وقت اكتشافها، ويمكن تلخيص الفوائد التي تعود على المحقق تصوير محل الحادث في الآتي :

إظهار الحادث و آثاره المادية بالحالة التي تركها الجاني دون مبالغة أو تقليل من جسامة الفعل مهما مر عليه من الزمن، فالصورة الفوتوغرافية لجثة مجني عليه من عدة زوايا لبيان مدى تمثيل الجاني بها يفوق أي وصف مكتوب مهما كانت بلاغته.

- كما أن التصوير قدم بمحل الحادث قد يكون أكثر تعبيرا من مجرد وصف له مكتوب كما أنه يفيد في تبيان نسبته للآثار الأخرى.

---

1) اللواء السيد حلمي، المرجع السابق، ص 10.

- سهولة إعادة تكوين محل الحادث لتمثيل طريقة ارتكاب الجريمة على النحو الذي سلكه الجاني إذا استلزم التحقيق لذلك.

- كثيرا ما يغفل الباحث بعض الملاحظات الهامة التي يراها في محل الحادث و التي قد يكون في إظهارها أهمية خاصة في الفحص و الصورة الفوتوغرافية لا تغفل عن إظهار أي شيء من مشتملات مسرح الجريمة.

- اتساع حدود وقدرات آلة التصوير و أفلامها الحساسة عن حدود قدرات عين الإنسان المجردة، فيمكن الاستعانة بالأشعة غير المنظورة لتصوير محل الحادث ما يخفي على عين الإنسان كبقع الدم المغسولة أو نحو ذلك.

- تفيد الصورة في بيان مشتملات محل الحادث من أثاث و أدوات و موضع كل منهما ونسبتها إلى بعض ،و اتصالها ببعضها البعض و الحالة التي توجد عليها .

- يتم تسجيل مراحل فحص الأثر ميكروسكوبيا لإثبات و تسجيل نواتج الفحص من ذلك يظهر لنا وبوضوح أهمية التصوير في البحث الجنائي الفني.

- أما عن تصوير الفيديو فهو يفيد في تسجيل المعاينات التي يدخل فيها عنصر الحركة.

الفرع الثالث: الرسم الهندسي

يعتبر الرسم الهندسي الوسيلة التي يتم بها تكملة الصورة الصادقة لمحل الحادث و ما به من آثار مادية فالرسم الهندسي يكمل بالكتابة و الصور الفوتوغرافية و يظهر ما يعجزان عن إيضاحه كبيات العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمها و تحديد أبعادها و المسافة بينهما و إعطاء الصورة الشاملة في مساحة صغيرة

وتظهر أهمية الرسم الهندسي بصفة خاصة في جرائم معينة أهمها حوادث المصادمات وحوادث الحريق وحوادث الأسلحة النارية ([1]).

كثيرا ما يكون للرسم الهندسي دورا أساسيا في تقدير القاضي لظروف الحادث و خاصة حوادث المصادمات لأنه بطريقة دقيقة أساسها القياس حالة الطريق و إتساعه و طول الفرامل و إتجاهها و بعد السيارة التي نجم عنها الحادث عن غيرها و تناثر الزجاج و مكان المصاب ...إلى غير ذلك .ويقوم الرسام بعمل رسم تخطيطي إبتدائي للحادث يبين فيه مكان الحادث و أبعاده و موضع جسم الجريمة و موضع الآداة المعثور عليها و آثار الدماء و مواقع الأثاث ،على أن يبدأ برسم الأماكن التالية ثم ينسب الأجسام الأخرى إليها و يجب تحديد موقع المكان بالنسبة للجهات الأربعة الأصلية و بعد الإنتهاء من الرسم التخطيطي لمكان الحادث يتم قياس المسافات بين الأجسام بمقياس متري و يثبت ذلك على الرسم النهائي كافة البيانات الخاصة كرقم القضية و تاريخها و نوعها و المكان الذي ارتكبت فيه و الجهات الأصلية و مقياس الرسم و اسم من قام بعمله وتوقيعه و التاريخ .و أحدث طريقة للرسم الهندسي و التصوير الفوتوغرافي في لوحة واحدة بمقياس رسم ذي نسبة ثابة للصورة و الرسم و هذه الطريقة معروفة باسم فوتوجراموتريك.

المطلب الثاني: تشخيص الهوية

كل واحد منا يتميز عن الأخر بمجموعة من الميزات الفيزيائية و بالتالي فإن تشخيص الهوية يهتم بتجميع هده الميزات وذلك من أجل التعرف على الشخص هذه الأخيرة يطلق عليها **الميزات المورفولوجية** من المهم أن نتتبع عدد العناصر البيانية أو الإيضاحية وذلك من أجل تشخيص أحد ما ، فهي احد ما مرجع

[1]) قدري عبد الفتاح ، أدلة مسرح الجريمة ، شركة منشأة المعارف بالأسكندرية،الطبعة الثالثة 1999، ص 17.

منشيء إما يكون محفوظا في الذاكرة ومن أجل ذلك توجد تقنيات كثيرة طبقت من أجل الأخذ بهذه العناصر المرجعية.

الفرع الأول: علم القياس البشري

كان المحكوم عليه في القديم يدمغون بالحديد مستطيل الشكل بعد تسخينه الذي كان يحمل في وسطه حرف F

وكانت توضع هده الدمغة على أحد الخدين أو الجبين أو بين الكتفين إلا أن هده الطريقة البربرية أثرت كثيرا على المجرم الذي لا يستطيع الاندماج في المجتمع بعد انقضاء الفترة مما أدى إلى التفكير في القيام بأبحاث في المجال التعرف على الأشخاص و أخيرا تمكن أحد الموظفين الشرطة الفرنسية برتيون ألفرس من تقديم طريقة جديدة و هي الاعتماد على ماقاسات جسم الإنسان و قابل عند البداية إعتراضا شديدا من مدير الأمن ماس إلا أن مكتب تعريف الشخصية قد أنشئ في سنة 1882 و عين برتيون مديرا له و تم إنشاء مصلحة تحقيق الشخصية عام1889 و كانت طريقة برتيون تعتمد على القياسات التالية ([1]):

- طول الشخص في حالة الوقوف .
- عرض الرأس .
- عرض الأذن اليمنى.
- طول الذراعين بحالة المد .
- طول الإصبع الوسطى اليسرى .
- طول الخنصر الأيسر .
- طول الساعد الأيسر.

[1]) مجلة الشرطة ، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للشرطة عدد 58 سبتمبر 1999، ص 8

و يلاحظ أن هده الطريقة نجحت نجاحا باهرا لولا ظهور طريقة البصمات و ذلك بعد ظهور نقاط الضعف من بينها:

-تعدد و إختلاف الوسائل المستعملة .

-تتطلب تكوين الأشخاص لأخذ القياسات .

-تستغرق وقتا طويلا .

-لا تنطوي على الأطفال حيث أنهم في نمو متواصل.[1]

الفرع الثاني : تركيب الصور

عندما يرى الشاهد المجرم يقوم بإعطاء وصف أولي للهيكل العام للمجرم كجنسه، قامته، سنه، أو وجود خصوصيات مختلفة ثم انطلاقا من هده الصفات الخاصة للوجه يقوم الخبير بتثبيت سمات وجه المجرم.

ومن أجل هذا يمتلك الخبير أي المحقق عدة تقنيات portrait robot. والتقنية الحديثة photorobot photo fit.

وإن البحث عن الأشخاص المجرمين كانت تخضع دائما لعملية الوصف اللفظي الشخصي عن مختلف السمات المورفولوجية الذاتية و العلامات المميزة للشخص و حتى وصف ثيابه في عصرنا الحاضر أصبح الوصف اللفظي تصحبه طرق أخرى مثل البصمات و الصور الفوتوغرافية التي تعتبر من أهم مميزات التحقيق الجنائي.

لكن الإشكال يقوم عندما لا نعرف الشخص من خلال صورته الفوتوغرافية و بصماته حيث لا يستطيع الشاهد الذي رأى المجرم لفترة وجيزة من الزمن أن يعطينا مميزاته و صفاته بدقة و هنا تتدخل الخبرة و الدراسة الكاملة

[1]) مجلة الشرطة ، عدد 58 سبتمبر 1999، ص 10.

لرجال الضبط القضائي بإعداد ما يسمى برسم الصورة من خلال توجيهات الشهود و يقوم بهذا العمل أخصائي في دلك المجال أو بواسطة خبراء تحقيق الشخصية في البداية كانت عبارة عن عملية رسم صورة لشخص بواسطة الطباشير العادي على صبورة سوداء ثم تؤخذ صورة فوتوغرافية على تلك الصورة المرسومة على السبورة بعدئذ خبراء تحقيق الشخصية برسم تلك الصورة على الورق الشفاف إدخال تعديلات متتالية حتى من الاقتراب أكثر فأكثر من الصورة الحقيقية للجاني .

و بالرغم من النجاح النسبي الذي حققته هذه التقنية إلا أنها تبقى غير فعالة و نجاحها نسبي جدا هجرتها أجهزة الأمن و تبنت تقنية جديدة تقنية جزئيات تحقيق الشخصية .

هذه التقنية الحديثة هي عبارة عن جمع صور كثيرة لمختلف صفات أو أجزاء الوجوه المختلفة بواسطة أفلام الرودويد الشفافة و إجراء عملية الدمج الاحتمالية لتلك الجزئيات و يقوم بهذه العملية تقني ماهر يجيد بصفة دقيقة و مهارة ما يلي([1]) :

-الفهم الجيد للأوصاف.

-التقنيات الأساسية لفن الرسم .

- استعمال فلم الرصاص و الممحاة بخفة و رشاقة.

وعن كيفية تحقيق الصورة بواسطة الجزئيات فمن المعروف أن الوجه العادي ينقسم إلى ثلاثة أجزاء ،فالشعر لا يؤخذ في الحسبان لأنه يتغير بسهولة ،بواسطة الحلق أو ارتداء الشعر المستعار ، الأصباغ.....

وعن الأجزاء الثابتة فهي :

1- **الجبهة**: بارتفاعها و عرضها و منحنياتها و جملة خصائصها

[1]) مجلة الشرطة ،عدد 58 سبتمبر 1999، ص 12.

2- **الحاجبين:** بموقعها و حجمها و شكليهما .

3- العيون : الشكل و التقاسيم

4- الأذن : بتجاعيده و بعده أو التصاقه وشكله و ارتفاعه .

5- الفم : بحجمه و عرضه و جميع خصائصه .

6- الشفاه : بحجمها و جميع خصائصها .

7- الخدود : بكل خصائصها و مساحتها.

8- الأنف: بعلوه حجمه و عرضه .

9- الفك العلوي و السفلي و شكل الجمجمة .

و في كل الحالات فإن رسم الصورة ما هي إلا عبارة من أبعاد و شهادات شفهية و أوصاف لفظية و بالتالي نستطيع أن نرسم من خلالها الصورة الحقيقية المراد البحث عليه بل نتحصل على صورة تقريبية .

تجدر بالإشارة إلى أن جزئيات الشخصية عبارة عن حقيقة تحتوي على914 فيلم رودويد تحتوي كل صورة منها خاصة للوجه و تعتبر في الحقيقة الأمر فخرسا للأفلام الشفافة فهي تعتبر مخططات مرجعية كما أنها على 11صنف.

- الشعر - أوصاف الذقن – العيون – الأنف – الشفاه – الشنبات – الحواجب – اللحى - تجاعيد الوجه – النظرات – القبعات

و بواسطة حقيبة الجزئيات نستطيع أن نكون صورة لوجه عن طريق إستعمال الجزئيات بطريقة تجريبية حتى نتحصل على صورة تقريبية للجاني . و لأسباب منطقية و علمية فإن هدا الأسلوب طور حيث أصبح يعتمد على الحاسوب .

الفرع الثالث : الصوت

الصوت ميزة خاصة لكل شخص و هي تختلف من شخص لآخر فهو متغير حسب تكوين العضو الصوتي أو الحنجرة و يختلف حسب هيئة كل فرد و تتدخل عوامل نفسية و مهنية و فزيولوجية و تشمل هده التقنية من أجا السماح لنا للتعرف على الأشخاص و تعتمد هده الأخيرة على التقنيات التالية ([1]) :

1- عن طريق التحليل

2- طريق الوسائل

3- عن طريف التحليل بواسطة الأذن الملومة المعقدة. وهي تتكون على شكل إشارة كلامية و الدماغ يقوم بتحليلها و يضيف إليها المعنى.

4- عن طريق الرسائل.

بواسطة آلة صوناغراف و هده التقنية تشمل كل من علم لغوي علم الصوتيات و الإلتكرونيك والأطفونيا و هناك الخبراء مختصين في كل علم من العلوم المذكورة آنفا كما توجد عدة معايير التي تسمح لنا من التعرف على الصوت الخبير يعتمد عليها فهو يأخذ بعين الاعتبار نوعية الصوت و اللغة المستعملة وطريقة الكلام و كيفية النطق .

غالبا ما يكون هذا .في قضايا التهديد بواسطة الهاتف أ, في حالة السرقات أو القتل و عند قيا الجاني بحجب نظر الضحايا. ([1]).

[1]) محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثالث: تشخيص الآثار البشرية

تغطي كل الأثار المادية التي يتركها الشخص عن طريق اللمس المباشر كآثار أصابع الأيادي و الأرجل والأسنان.

الفرع الأول : البصمة

قبل أن نتطرق إلى أهمية البصمة في التحقيق الجنائي لا بأس أن نعطي نبذة عن البصمات .

1- فترة ماقبل علم البصمات :

تتميز هده الفترة باكتشاف الإنسان للخطوط البارزة على سطح الجلد و في الأصابع و باطن كفيه وقدميه و مناطق أخرى من جسمه.

حيث كان عند بنائه للكوخ الذي يسكنه يلاحظ الأشكال التي تتركها أصابعه فأعجب بتلك الأشكال و استعمالها لأغراض تجميلية سواء لجدران كوخه أو الأواني الفخارية .

2- الفترة التجريبية :

في هذه الفترة أصبحت البصمة تتخذ صفة التوقيع إلا أن هذا الاعتراف لم يأخذ به إلا في الصين ، حيث يذكر أن صينيا افتتح ملجأ لرعاية الأطفال للعائلات الفقيرة و كانت الأم التي تترك طفلها لا تفصح عن هويتها حيث تعود عقب تحسين حالتها الإجتماعية بعد سنوات لتأخذ ولدها و الطريقة التي كانت تعتمد في التعرف عليه هي بصمات أصابع يديه التي كانت تحفظ أشكالها في ذاكرتها.

3- الفترة العلمية :

أصبحت هذه الفترة أحسن من سابقاتها حيث قام المشرح الايطالي مارسيليو ماليغي سنة 1688 ملاحظته المفصلة عن طبقات الجلد و الخطوط الحلمية و تواصلة الدراسات من طرف عدة علماء من بعده و

1مجلة الشرطة الدورية ،مرجع سابق، ص 23.24.

نهائيا قدم فيسوتيش الأرجنتيني طريقة جديدة لتصنيف انطباعات الأصابع و استعملت في هذا البلد سنة 1891 أي قبل استخدام البصمات في اوروبا سنة 1901 وهو عالم من أدان مجرم عن طريق البصمات [1] .

4- البصمة :

نصنف الآية 04 من سورة القيامة " بلى قادرين على أن نسوي بنانه " فهي الخاتم الإلهي لكل شيء حي .فلا بصمة عبارة عن رسومات عليها خطوط و منحنيات مقوسة و متقاطعة ، لإن المعاينات الإجرامية أكدت ثلاث أنواع من البصمات أصابع اليدين و الرجلين .

1 - البصمات المقلوبة : و توجد على مادة رطبة كالصابون .

البصمات البارزة : يتركها أصبع مدهون بمادة ماونة كالدم ، الحبر ، الدهن .

البصمات الخفية : يمكن رؤيتها على مساحة لمياء تحت إضاءة غير مياشرة و للكشف عن بقايا البصمات تستعمل ثلاث طرق في عين الجريمة .

فيزياء : و هذا يتم بمختلف البودرات لكشف البصمة .

كيمياء : يستعمل اليود سينواقريلاء نيتيردرين .

فيزياء كيمياء : و يكون بمسحوق البودرة .

كما أن البصمة تبقى كما هي على مختلف السندات و ذلك لعدة سنوات إذا لم تتعرض لعوامل كامطر أو الرطوبة الزائدة أو الحك مع شيء آخر التي تؤدي إلى تشويهها .

[1]) محمد أحمد محمود، مرجع سابق، ص 16.

أهمية البصمة في التحقيق الجنائي :

تكتسي لبصمة أهمية كبيرة في التحقيق الجنائي و يظهر هذا في التشخيص هوية المجرم و التعرف على جميع الأطراف القضية فمثلا في قضايا السرقة الموصوفة ، وجود البصمة في مكان الكسر و في مختلف الأمكنة الموجودة في مسرح الجريمة يساعد كثيرا في الكشف عن الجاني و كذا في قضايا اكتشاف الجثة فإن بصمات المجني عليه قد تثبت هويته([1]) .

كما أن المحقق الجنائي يعتمد على تقرير الخبرة التي تكشف وجود أربعة عشرة نقطة مشتركة بين البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة و البصمة المشتبه بها . في الجزائر نأخذ ب 12 نقطة تشابه .

الفرع الثاني : آثار الأقدام

يتعلق الأمر هنا بالآثار التي يرتكبها جزء آخر من الجسم و هو القدم و يكون ذلك بواسطة الأحذية فبمجرد المشي فوق ارض مبللة أو رمل سوف تطبع آثار التي ستبين لنا مرور شيء و من المعلوم بأن ما يهمنا هو آثار الأقدام الإنسان .

أحيانا يتسخ الحذاء بالرمل أو الغبار الذي يترك آثار واضحة بصفة كلية أو جزئية على قاعدة ملساء كالبلاط أو الورق.

و يأخذ الخبير بعين الإعتبار الخصائص الإجمالية و الجزئية للحذاء من أجل الكشف عن الجاني و تتمثل هذه الخصائص في :

- رقم و حجم الحذاء .

- الهيئة العامة الحذاء و التي تبين لنا إذا كان الحذاء لرجل أو لإمرأة مثلا إذا وجدت آثار كعب رقيق فهو يدل على أنه حذاء إمرأة .

---

[1]) اللواء سيد حلمي، مرجع سابق، ص 71.

– قاعدة الحذاء تكون مكونة من رسومات أو علامات قد تكون تابعة إلى نوع معين من الأحذية .

– إتجاه آثار الحذاء قد تبين لنا نوع المشية .

–تجميع الآثار يبين لنا إذا كان الشخص يمشي أو يجري و بالتالي يمكن أن نكون فكرة عن المشبوه ثم تشخيصه أما عن الخصائص الفردية فإنها تأتي مكملة للسابقة و هي ناتجة عن تشوه في الرسوم أو العلامات الموجودة في قاعدة الحذاء

فهي تكون معرضة للتآكل أو المحو كذلك توجد بعض العناصر المكملة و هي المسامير التي تكون قد وضعت من اجل إصلاح الحذاء مثلا و هذه الأخيرة تساعد على التعرف أو تشخيص الجاني([1]) .

الفرع الثالث : لآثار الأسنان

الهدف من علم الأسنان الشرعية هو التعرف أو التحقق من الهوية ما و ذلك بمقارنة خصوصيات المتعلقة بإصابات الفم .**indontogramme** جهاز فهو يعد مرجعا يؤكد خبير في جراحة الأسنان هذه الخصوصيات تكون ذات طبيعة مختلفة فقد يتعلق الأمر بتشوه طبيعي أو نتيجة حادث كالتسوس أو جراحة ترميم ثغرة .أو نتيجة تغيير مميز للفك العلوي أو السفلي أو من الجهة اليمنى أو اليسرى و التي نكون متشابهة مع صفات الشخص المجهول و المراد التعرف إليه .

و بالتالي فإن الخبير يعتمد على المقارنة بين الآثار الأسنان المتروكة على الشيء و أسنان المشتبه بالرجوع إلى هذه الخصوصيات .

[1]) اللواء سيد حلمي، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الرابع : التعرف على آثار الأسلحة البيضاء

هذه الآثار تحدث نتيجة قطع أو حك أ, برد بمنشار أو مبرد ... إن هذه الأخيرة مفيدة جدا و خاصة في الطب الشرعي حيث أنها تساعد على تحديد طبيعة الآداة التي كانت سببا في الجريمة أو التي استعملها المجرم في الضرب مثلا ضرب boite des traces des coup de marteau الرأس بإستعمال المطرقة .

هذه النتائج التي يتوصل إليها الخبير تسمح لنا بتوجيه التحقيق و تبين لنا بأن المجرم قد استعمل هذه الأداة التي قد نجدها في مكان الجريمة كما أنه عندما يستعمل السلاح الأبيض في الإعتداء فإن الخبير يعاين أولا الإصابة أو جرحه الضحية ثم الثقب الموجود في اللباس الذي يرتديه الضحية و ذلك ([1]):

-إما من أجل إجراء مقارنة للسلاح نفسه في الحالة ما إذا وجد.

-إما من أجل تحديد الميزات المتعلقة بهذا السلاح في حالة اختفائه.

كما أن الجروح توصف حسب شكلها و اتجاهها و مقياسها و مسافاتها و تواجدها حسب الحالات والمكلف بهذه العملية هو الطبيب الشرعي.

كما أنه عند حجز السلاح من الضروري إحداث ثقوب أخرى في اللباس الضحية و ذلك من أجل إجراء مقارنة.

المطلب الرابع : أدلة الإثبات التقنية في السلاح الناري

ما هي طبيعة السلاح الذي استعمل في القتل ؟

ما هو عدد الطلقات ؟

من أين كان إتجاهها و ماهية مسافة الطلقة ؟

هذه هي بصفة عامة الأسئلة التي يحاول الخبير أن يجيب عليها.

[1]) جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم ،توزيع المكتبة القانونية،الطبعة الثالثة 1990، ص 9.

يطلق السلاح الناري قذائف مع غازات ملتهبة و مواد ناجمة عن إحتراق المسحوق و لكن الاحتراق يكون غير تام لذلك ترافق القذائف أجزاء من المسحوق سليمة و نوعا ما و كل هذه المواد تترك أثرها

المصطدم أو المحتك بها بدرجات مختلفة حسب مسافة الطلقة و تأثيرها و كذلك حسب السلاح و نوعه و يتم التعرف على السلاح الناري عن طريق الآثار التي يتركها و هي كالتالي:

-**الظرف الفارغ** : و يتمحور حول آثار اللافظ و آثار النازع و آثار الإبرة و آثار حجرة الانفجار([1]) .

-المقذوف : و يظهر الخطوط الحلزونية من حيث عددها و تجاهها و تطابقها ، و التعرف يكون إما في الحوادث المشكوك فيها كحوادث انتحارية فينتقل الخبراء الأسلحة و المرامي النارية إلى مسرح الجريمة للمعاينة ووضع الآثار منها على الخصوص معاينة الجثة و كيفية ارتطامها ثم وضعية السلاح المتروك في محل الجريمة ووضعية الظرف الفارغ و هي عادة واحدة فقط و عليه يتم التقاط و رفع البقايا البارود من اليدين والأعضاء العلوية مثل الكتف و الصدر و الرقبة و الخدين ...

أما إذا كان الحادث عدائي خارجي أي اعتداء لإجرامي يجب دراسة فوهة الدخول و الخروج ثم تحديد مسافة الرمي و تحديد اتجاه الرمي ، و يعتمد الخبير في عمله عل الخطوط التالية بالنسبة :

أ – 1 – الظرف : اعتمادا على العيار و قياس طول و قصر الظرف بالقدم القنوية و هي عبارة عن جهاز صغير مقياسي دقيق .

أ– 2 – المقذوف : اعتمادا على العيار بواسطة قياس القطر هذا الأخير بنفس الآلة و يستعمل الوزن بالغرام ثم تجربة السلاح لمعرفة صلاحيته للإستعمال أي بدون عطل نعتمد إلى استرجاع الأظرفة و المقذوفات التجريبية لمقارنتها مع الأخرى و النتيجة المنطقية هل هذا السلاح استعمل في الجريمة أم لا ؟

و المقارنة تتم بواسطة المجهر المقارن .

---

[1]) مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 5.

ب – دراسة مسار المقذوفات و الإتجاهات المجهولة لمصدر الطلقة :

مثال : فوهة دخول على زجاج نافذة مضافا إليه آثار ثانوية أي المقذوفات في موضع آخر قد يكون باب أو الحائط أو خزانة.....

يتم ربط هذه الآثار بواسطة الليزر و نتعرف على المصدر الطلقة و منها نشرع في فرضية التحقيق الجنائي .

ج- إعادة ترميم الرقم التسلسلي الممحي :

و باتباع هذه الخطوات يمكن للخبير أن يبرهن لنا هل السلاح هو آداة الجريمة ([1])

المطلب الخامس : أدلة الآثار التقنية في التزوير و التزييف

إن دراسة التزوير تشغل مكانة مهمة في العلوم الشرعية فإلى جانب التحاليل الكيماوية تعتمد على التقنيات خاصة تؤكد أو تنفي صحة أو شرعية أو حقيق الشيء أو النقطة المتنازع أو المتجادل حولها، الآلة الراقنة dactylographie ، هذه الدراسة تشمل عدة أنواع من الوثائق المطبوعة imprime والمكتوبة باليد كذلك يتعلق الأمر بالعملة المزيفة و التي تشغل مكانة خاصة .

الوثيقة هي معلومة مكتوبة و التي غي الكثير من الأحيان تساعد في الإثبات .

في مجال العلوم الشرعية الوثائق التي تخضع للخبرة ذات طبيعة متنوعة أو مختلفة .و في بعض الأحيان تعرض في الأشكال غير متوقعة لأنه لا يمكن أن نعتبرها مجرد دليل لحق ما أو لإثبات هوية بل قد تكون ذات طبيعة اقتصادية، اجتماعية و سياسية.

إن الشخص المزور الذي ينوي تزوير محتوى وثيقة صحيحة له الخيار بين عدة تقنيات و التي يمكن أن نقسمها إلى ثلاث أصناف([2]) :

---

[1]) مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 6 .

[2]) مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 16.

1- القلع.

2- زيادة أو الإضافة.

3 –الاستبدال .

1-القلع: و يعتمد على ثلاث أساليب :

- المحو السطحي أو العميق

- الحك بواسطة أداة حادة

- الغسل بمختلف المواد الكيميائية

و من السهل الكشف عن هذه الطرق التي كانت سببا في تشويه الورق فالمحو و الحك ينقص من سمك الورقة و تجعلها تبدو شفافة في المنطقة التي كانت عرضة لهذه العملية حتى الألياف السطحية للورقة ة التي عدلت يمكن الكشف عنها و يكفي في ذلك استعمال طريقة بسيطة و التي تثبن لنا التزوير و يكون ذلك بتغطية المكان بطبقة رقيقة بغبار ملون و هذه هي الطريقة التي يعتمد عليها الخبير .

2- زيادة أو الإضافة: و يمكن أن نقسمها إلى ثلاث أنواع:

1-كتابة كلمة أو حرف أو رقم le surcharge وهو يعطي بصفة كلية أو جزئية جزء أو قسم من النص الأصلي و قد يتعلق الأمر إما بحرف أو برقم أو بكلمة أو بجملة مثلا رقم 3 يغير إلى 9 .

2-الإضافة le rajout و هي إضافة كلمة أو رقم أو جملة في مكان فارغ.

3- النقل : و تقوم على نقل الحروف أو الكلمات أو الإمضاءات أ, الجمل من الوثيقة إلى أخرى مزورة باستعمال ورق الشفاف

و الطريقة المعتمدة من أجل الكشف عن هذا النوع من الإضافات و الزيادات هو مقارنة الحبر.

3 – الاستبدال:

تتم هذه الطريقة بوضع أو بإضافة أو بالأحرى استبدال حرف أو جملة... بعد محو الأصل أما بالنسبة للوثائق المكتوبة باليد فإن دراسة النصوص المكتوبة باليد و التي تكون محل نزاع يعتمد الخبير على مقارنة الخط و ذلك بالرجوع إلى طريقة الكتابة و أيضا إلى أبعاد الحروف و بالتالي فهي ترتكز أساسا على دراسة الخط ،فهي الطريقة التي تحدد لنا graphisme ميزات الشخص و ذلك عن طريق تحليل الكتابة ويرجع الفضل إلى الذي إستطاع أن يقسم مختلف الخطوط إلى سبعة أنواع :

–الشكل. –الضغط. –الإتساع . –الاتجاه . –السرعة . –الترتيب. –الاستمرارية .

و إلى عدة أصناف مقرونة ذات زوايا –دائرية .... و كل صنف من هذه الاخيرة تثبت لنا شخصيته الفرد كأن يكون منغلق أو ينقصه التركيز ..... كما أن اليد هي الوسيط الميكانيكي الذي يجمع بين العقل الذي يأمر و الآداة التي تكتب و بالتالي يمكن أن نميز إذا كانت الكتابة تأثرت بعامل نفسي أو عضوي ، وفي الميدان القضائي فإن الخبير في الكتابة يجب عليه ([1]) :

1–أن يتعرف على الشخص الذي كتب .

2– أن يحدد هل الوثيقة مكتوبة بنفس اليد Olographe أو مزورة بيد أخرى Apocryphe

3–أن يقوم بمقارنة الكتابة إذا كانت مغيرة مثلا في و سائل التهديد أو مقلدة أما عن الإمضاءات يمكن القول بأنها الطريقة الشرعية للكشف عن الهوية و شرعية العقد و هي حاصلة عن عاملين : الأول متعلق بالشعور و هي طريقة الإمضاءات و الثانية اللاشعور و هو رد الفعل الذي يثبت باستقرار الذات إذن فالمزور لا يستطيع تقليد الإمضاء الأصلي و ذلك لأن حركة الإمضاء لا يمكن أن تكون بصورة دقيقة كالأصلية .

[1]) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 140 و 152.

يقوم الخبير بوضع المتهم تحت اختبار فيجعله يكتب عدة مرات و من المنطلق و تحت تأثير التعب فإن اليد تبدأ بالكتابة بطريقة آلية ثم يقوم بعملية المقارنة أما فيما يتعلق بتزوير الوثائق المطبوعة ، عند دراسة نص ضرب الآلة الراقنة .الخبير نادرا مايستطيع التعرف بصفة دقيقة على نوع الآلة الراقنة بارغم أنه توجد عدة نماذج للآلات من علامات مختلفة لكن هذه الأخيرة تحمل ميزات متشابهة تتعلق بالحروف و في بعض الأحيان توجد بعض الميزات التي تنفرد بها العلامات عن الأخرى و بالتالي يمكن التعرف على نوع الآلة .

أما عن الدراسة التي يقوم بها الخبير و التي تتم حول الوثيقة المتجادل فبها و بين الرقن للمقارنة يستحسن أن يكون بنفس الآلة و يستعمل أيضا مقياس الحجم المجرد و كذلك تكبير صورة الحروف.

و إن كان في حوزته عدة وثائق تحمل آثار مختلفة أمام المتنازع فيه مقارنة الوثائق هي التي تسمح بمعرفة الأثر المشبوه كما أن تحليل الحبر في الكتابات الأخرى تبين لنا إن كان الحبر هو نفسه الموجود في مختلف الكتابات التي تكون موضوع المقارن التعرف على الوثائق المطبوعة و المزورة يختص بها الخبير في الطبع الذي له المعرفة الكافية بالمواد و التقنيات و Typographie الإجراءات المتبعة من أجل القيام بعملية الطبع .فالطبع التقليدي طريقة الطبع بحروف منضد تتم عن طريق دراسة البروز الطباعي و الخيوط filet و الخبير يستعمل أيضا هذه الطرق من أجل الكشف عن الوثائق المزورة المتعلقة بهوية الشخص أو كذلك الأمر يتعلق بالنقود المزورة كما أنه يمكن التعرف على الوثائق و ذلك بالرجوع إلى مختلف الحمايات التي قد نجدها ،فالوثائق الرسمية تتضمن على الوسائل و طرق التصميم خاصة تجعلها في مأمن من التزوير أو التزييف أو بالأحرى يمكن الكشف بسهولة على الوثيقة المزورة و هي تتمثل في ([1]) :

– حماية الورق – الطباعة الواقية – شفافية الورق

[1]) عبد الحفيظ فودة ،حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية، مرجع سابق ، ص 66.

1-حماية الورق :

الأولى تكون نابعة من الورق ذاته و الثانية مضافة إلى مادة الورقة بعد صناعتها .

-الحماية النابعة من الورق : تأخذ بعين الاعتبار نوعية مادة الورق المائية ،وهي صورة متحصل عليها نتيجة طبع على الألياف الورقية .

-الحماية المضافة لمادة الورق : ومن أهم المواد المضافة نجد :

الألياف الملونة : و هي الألياف خيطية ذات اللونين الأزرق و الأحمر في الدولار والأورو مثلا .

الخيط الأمني : و هو عبارة عن كتابة مهجرية تتضمن معلومات خاصة بصانع و مذيع الوثيقة .

2-الطباعة الواقية :

وهي المحمية و من مميزات هذه الطباعة هي النوع و ينقسم إلى الهيلوغرام و التي تبرز أشكال التضاريسية ،الافسات و التي تبرز الحفر و الأجواف .

الشكل : إن معظم الطباعات تعتمد على الأشكال التي تحتوي على خطوط دائرية .

-العملة المزيفة :

العملة هي الوسيلة المتفق عليها من طرف الجميع في التعاملات التجارية أما بالنسبة لقيمتها أو إيداعها فهي من اختصاص الدولة فالعملة تنقسم إلى عملة نقدية و عملة ورقية و كلاهما يمكن حمايتهما بإستعمال أساليب خاصة .

فالعملة النقدية تمر بمراحل ثلاث في صناعتها و هي صناع الصفيحة المعدنية و الثانية تشمل الميزات الخاصة بالعملية أما في ضرب العملة باللفظ التقني فالعملة تتميز بوزنها ، لون معدنها ن صلابة المعدن ورنين خاص بالعملة الأصلية الصحيحة .

أما عن العملات الخاصة بحمايتها : هناك نقوش بارزة على أطراف العمل النقدية ،أطراف ذات لونين و ذلك نتيجة لصق عدة صفحات معدنية على بعضها ، علامات تدل على مصدر العملة و علامات سرية .

أما عن العملة المصنوعة من الورق: فهي تكون نتيجة طبع عن طريق الحبر و النسبة لوسائل الحماية كما هو الحال بالنسبة للوثائق الرسمية المصرفية تخضع أثناء صناعتها لطرق خاصة قصد حمايتها من أي محاولة تزوير فالأولى نفس ما ذكر بالنسبة للوثائق الرسمية أي متعلقة بالورق ذاته و المواد المضافة إليه أما بالنسبة للوسائل المستعملة لحماية العملة و التي تظهر عند استعمال أجهزة خاصة .

- جميع التفاعلات مع الأشعة فوق البنفسجية.

- الطباعة المهجرية - الألياف الضوئية بالإضافة إلى أشكال ذات التضاريس - الأشكال المتطابقة

- الأشكال أو الصور التي تظهر بعد تمعن و المرور وقت من الزمن - علامة الورقة المائية

و بالتالي فإن الخبير يعتمد في دراسته على المقارنة كل ما سبق ذكره بين العملة الأصلية و العملة المزيفة و المشبوهة و كذلك الأمر بالنسبة للوثائق.[1]

المبحث الثاني : أدلة الإثبات العلمية

المطلب الأول : الدليل العلمي في الطب الشرعي

الإسلام مثل كل الديانات أوصى باحترام الموتى بصفة عامة و الميت بصفة خاصة .و هذه الديانة تمنع منعا واضحا انتهاك حرمات الجث و حرمات المقابر و لكن من حين ابن رشد و ابن سينا فهمنا أهمية تشريح الجثث .هذه العملية التي كانت تعتمد على تطوير العلوم و أهميتها للعدالة كانت واضحة .

إن الأحكام الشرعية التي تحمي كرامة جسم الإنسان تأخذ بعين الاعتبار و الأكثر بإيجابيات و منافع التشريح في تطوير الطب و هذا الإنفتاح الروحي للإسلام على كل ما هو علمي هو الذي سمح للطب و كل العلوم

[1] الشرطة مجلة دورية تصدر عن مديرية الأمن الوطني سنة 1999ص 25

الأخرى من تحقيق تقدم و تطور عظيمين أما عن نظر الحكومة الجزائرية من عملية التشريح فإنه و بعد الاستقلال علقت معظم القوانين الفرنسية و خاصة التي كانت متناقضة و السيادة الوطنية لكن التشريع الفرنسي الخاص بمواد التشريح بقي ساري المفعول آن ذاك ، و على هذا قام الوزير الصحة بتوجيه رسالة إلى السادة مديري المستشفيات و الجامعات في الجزائر العاصمة ،وهران وقسنطينة يطلب منهم تسهيل عملية التشريح للأطباء الذين يلجئن إلى ذلك علما تطلبت لها الضرورة و ذلك في حالة موت مشكوك فيها([1]) .

إن الطب الشرعي يهتم بالعلاقات المباشرة أو غير البعيدة بين الأحداث الطبية و النصوص المشرعة أو المنظمة له . فهو متعدد الأنظمة في محتواه .الطب الشرعي يعد جسرا حقيقيا بين الفكرة البيولوجية و الفكرة القانونية و بين الإنسان و المجتمع .

إن قانون الصحة يصرح بأنه على كل طبيب أن يمارس نشاطه في التراب الوطني يعتبر مسفرا للسلطات العمومية .

إن الطبيب الشرعي يوكله وكيل الجمهورية بتسخير منه ،و خارج القضاة و المنظومة القضائية كلها نجد السلطات العمومية:

– ضباط الشرطة القضائية – رئيس المجلس الشعبي – الوالي

– من مهام الطبيب الشرعي :

–رفع الجثة : فعند اكتشاف الجثة ، ضابط الشرطة القضائية يتصل بالطبيب رفع الجثث هو أول صلة بين الطبيب و الجثة قبل القيام بعمل آخر .

ورفع الجثة تقام بعناية و بأسلوب من المعاينة مكان و ضمان المحافظة عليه و كشف الملابس و هذه الأعمال من اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو رجال تحقيق الشخصية .

[1]) عبد الحفيظ فوده، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية 1996، ص 73.

أما عن الطبيب الشرعي فينتقل من رفع الجثة إلى فحصها خارجيا فيقوم بقياسها و تقدير سن المتوفي و البحث عن سبب الوفاة و تحديد الجنس و القامة و اللون وضخامة الشعر مع دراسة غلاف الجلد مع البحث عن البقع و كذلك فحص كل المخارج التي يمكن القتل منها و المكان الذي لا يمكن خروج الرصاصة منه ، كذلك من مهام الطبيب الشرعي هو تحديد أسباب الوفاة و تحديد اليوم و التوقيت الذي يعتبر شيء مهم جدا في التوجيه التحقيق الجنائي .

إن خبرة الطبيب الشرعي هو عمل خطير للغاية و مهم في آن واحد ، فهو عمل خطير بالنسبة للذي يقاضي و يحاكم و الذي تكون فيه الحرية و الشرف و حتى الحياة في حد ذاتها بالنسبة إليه خطر ،فيمكن أن تضعف رجلا مهتم بجريمة أخلاقية أو جر القاتل إلى فصيلة تنفيذ الإعدام ، كما يمكن أن تكون خطيرة بالنسبة لضحية حوادث العمل أو حوادث الطرق في تحديد و تعيين نسبة عدم القدرة النسبي الجزئية لديه .

إن هذا العمل مهم بالنسبة للقضاة و العدالة ،قل هي المحاكمات في المسائل الجنائية التي لا تلجأ إلى استنتاجات الطبيب الشرعي التي تدون في تقرير تكون قراءته جد مؤثرة عل مجريات القضية لدى القاضي .

إننا نميز بين عدة أنواع من الجرائم و لكن في أي نوع من الجرائم يظهر و يتجلى لنا دور الطبيب الشرعي ،إنها الجريمة المقنعة و المتنكرة ، و ذلك حين نجد الضحية و لكن نظن أن الأمر يتعلق بحادث و هذا موجود بكثرة غي حوادث الحريق أو الغرق أو حوادث الطرقات أو عندما نجد الضحية نفسها ماتت بفعل السقوط([1]).

مثال: منذ بعض السنين كان هناك صيادون وجدوا جثة رجل تطفوا على الماء الكل كان يشير إلى حادث غرق عادي و عرضت الجثة على الطبيب الشرعي الذي قام بعملية التشريح ومن أول الملاحظات تبين بأن الجثة لمن تكن تحمل آثار تمريس و الذي كان يعني أن هذه الجثة لم تكن منذ أيام بعيدة في الماء رغم أنه

[1]) عبد الحفيظ فوده، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص، ص 82.

وجدت الجثة بعيدة جدا عن الساحل كما وجدت على جسمه آثار جروح خلفتها أدوات قاطعة و حادة وبربط المعطيات استنتج أن الضحية لم تمت غرقا بل ماتت بفعل فاعل أي الرجل قتل على اليابسة ثم نقل على زورق ورمي به في البحر بعيدا عن الساحل فنقول أنه و بفضل الطبيب الشرعي و تدخله اكتشف هذا المجرم في حين كان شيء كان يدل على حادثة الغرق عادية.

المطلب الثاني : الدليل العلمي في القضايا المتعلقة بالبيولوجيا الشرعية

تترك جرائم القتل أو الاغتصاب أو السرقة آثار ليست سهلة العثور عليها في مكان وقوعها أو على الألبسة أو تحت الأظافر أو في جسم الضحية، ولكن من النادر الكشف على البصمات أو الشعر أو بقع الدم والمني أو اللعاب.

إن معظم المشاكل التي تصاغ من طرف القاضي تثبت بالدراسة الواضحة و المتشابهة بين الدليل و الإثبات و الشيء المقارن به .

إن التحقيقات العلمية تهتم بالأدلة و الآثار التي تتطلب التحاليل و الاختبارات الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية المعقدة فالتحاليل البيولوجية ترتكز بدورها على دراسة السوائل الجسمانية مثل الدم و الحيوانات المنوية و كذلك البقايا الإنسانية الأخرى كشعر البدن و شعر الرأس و بقايا جلدية ...

1-الدم و المني:

لماذا حذاء السيد أ ملطخ بالدم بما أنه يدعي أنه وجد الجثة عند دخوله المنزل ؟

و هل بتعلق الأمر بدم إنسان أو حيوان أ, هو عصير فواكه كما يدعي ؟

هل يمكن أن يكون السيد أ طعن السيدة ج بعد إخصابها ؟

أدلة الإثبات العلمية في المسائل الجنائية

إن الدم هو أحد أهم المجالات البيولوجية الشرعية التي تتمثل في دراسة بقع الدم التي نجدها على مسرح الجريمة و بالخصوص على ملابس الجاني و على الأشياء و هذا الدم يظهر و في معظم الأحيان تحت شكل بقع جافة و التي تحتفظ كثيرا من مكوناتها .و أول مايقوم به الخبير هو التعرف على مصدر الدم لتحديد طبيعته إن كان من الطبيعة البشرية أو الحيوانية .

أما إذا كان الاعتداء قد تعدى جريمة الجرح أو القتل إلى جريمة الاغتصاب فإنه من المعلوم أنه و بعد كل اتصلا جنسي فإن الحيوانات المنوية تستطيع التغلغل في داخل الجهاز العضوي لمدة 24 ساعة إلى 48 ساعة قبل أن تختفي بسب التطورات الفزيولوجية الطبيعية على الجثة أ الضحية هذه الفترة مأخوذة و محصورة بين 3 إلى 6 أيام .

إن بقع الحيوانات المنوية تحتفظ بها لمدة سنوات إذا كانت الظروف مساعدة كتجفيف سريع أو مكان جاف ،فتلك البقع إذا وجدت على الملابس و هذه الأخيرة تغسل فرغم ذلك تبقى الحيوانات المنوية و تظهر عند التحاليل المكروسكوبية ([1]).

أهمية الدم في القضايا الجنائية :

الأصل المحدد و المعين للدم ليس العنصر الوحيد المعين من أجل المساهمة في تقديم التحري و التقصي ، بل هناك معطيات أخرى مرتبطة بهذا النوع من المهام تستطيع إظهار وتسليط الضوء على ظروف الجريمة،من بينها نجد شكل البقع فشكلها يمكن من استجماع و تكوين الاتجاه و الوصول إلى تحديد موقع الضحية بالنسبة للمعتدي عليها .و كذلك تحديد كل التحركات التي قامت بها الضحية في الوقت الذي تبع الضربة و كذلك تملك التنقلات من مكان الجريمة إلى آخر و الذي ينقل فيه المجرم جثة ضحيته و مثل هذه التصرفات موجودة يقوم بها الجاني من أجل لإخفاء و التخلص من أي آثار يمكن أن تدل عليه .

[1]) جلال الجابري، المرجع السابق، ص 42.

2- **الشعر** :

الشعر مقاوم جدا لعوامل التلف فهو يعد دليل طبيعي نجده بصورة متكررة في مسرح الجريمة أو الحادث لكن : هل يتعلق الأمر بشعر لإنسان أو شعر حيوان ؟وإن كان إنسان فمن صاحبه ؟

إن الملاحظة المهجرية تساعدنا في حل المشكل الخاص بالكب الشرعي خاصة لمقارنة شعر الحيوان و الإنسان فالدليل النخاعي يبين لنا ذلك حين يكون عند الإنسان تحت0.38 وعند الحيوان أكثر من 0.50 أما إذا تعلق الأمر بشعر إنسان نأخذ بعين الاعتبار لون الشعر طبيعته و شكله من أجل التفريق بين الشخص ذو البشرة البيضاء و السوداء و كذلك إن كان الشعر مصبوغا أم لا ؟

و يكون ذلك إما بالعين المجردة أو بالمجهر فإن كان الأول فهي تعتمد على ثلاث خصائص :-الهيئة —اللون — الطول و في الوقت الحالي يعتمد علىADN.

3- **البصمة الوراثية**: الوراثية تحتل مكان الصدارة في وقتنا الحاضر في التحقيق الجنائي و يرجع الفضل في ذلك إلىjeffeyes 1985

الذي أتى بطريقة خاصة و التي تعتمد على دراسة الجزئيات الموجودة في لب كل خلية في جسم الإنسان هذه الأخيرة تبقى ثابتة لا تتغير و هو خاص بكل إنسان أي كل واحد منا يحملADN يختلف عن الآخر فهو يميز كل شخص .

هذه التقنية تستعمل في البحث عن المجرم المتورط في جرائم الإخصاب أو القتل أو حتى لمعرفة صاحب الجثة .

يمكن أن نباشر العمل الوراثي انطلاقا من أي نواة أو لب خلية موجودة في جسم الإنسان أو من مختلف الأنسجة كأنسجة العظام أو المتعلقة بالجلد أو انطلاقا من أحشا ء الإنسان مثل الكبد و الطحال أو عن طريق بصيلة الشعر أو من خلايا الفم و المتمثلة في اللعاب .

و في الطب الشرعي تستعمل هذه الطريقة من جهة للتعرف على القاتل أو المغتصب و ذلك انطلاقا من الآثار البيولوجية المتروكة في مكان الفعل أو على الضحية ، ومن جهة أخرى في البحث المتسلسل في حالة الإعتداء الجنسي فإن البصمة الوراثية تبين لنا من هو الفاعل بصورة مؤكدة و ذلك عن طريق المني الذي نجده على مهبل الضحية و هذا لأن المني يحتوي على ADN المعتدي هذا الأخير يحلل ثم يقارن مع ADN المشتبه به .

و في حالة وجود بقعة دم فإن التحليل الوراثي يجري انطلاقا من دراسة الكريات البيضاء التي تقارن بكريات الضحية أو المشتبه به .

المطلب الثالث: الدليل العلمي في قضايا لتسمم

الفرع الأول: القيادة في حالة سكر

طبقا للمادة المتعلقة بمخالفات المرور عبر الطرق في حالة السكر فإن نسبة التي تمنع تفاوتها تقدر بـ 0.20. غ في الألف ،يجري ضابط و أعوان الشرطة القضائية عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق زفر الهواء على المرتكب أو المتهم بارتكاب إحدى المخالفات أو السائق المتهم بالتسبب في وقوع حادث مرور نتج عنه ضرر جسماني كما يمكنهم إجراء نفس العملية على كل سائق اتهم في وقوع حادث مرور أيا كان نوعه .

و عندما تبين عمليات الكشف هذه عن احتمال وجود مشروب كحولي أو في حال رفض السائق لإجراء هذا الكشف ،يقوم ضابط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى الدليل القاطع يجب أن تتم عمليات الفحص لدى مؤسسة صحة عمومية ،يخضع كل شخص يرفض الامتثال للتحقيق الطبي و الإستشفائي و البيولوجي للعقبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون السير و المرور فبعد القيام بكل هذه العمليات يوجه إلى مخبر الشرطة العلمية عينتين من الدم مع تسطيره و شهادة طبية التي تؤكد فيها :

-التعقيم لم يتم باستعمال مادة كحولية .

-أن الدم قد وضع في أنبوبتين يحتويان عل مادة ضد التخثر

-نوعية الحادث أو المخالفة

و يخزن الأنبوبتين في الثلاجة درجة اللحرارة 4 ويستعمل أنبوب للتحليل و الأخر يحتفظ للخبرة المضادة و هذا التخزين يتم لمدة عام و يوم فقط فيسقط حق التدليل به ([1]).

الفرع الثاني : خبرة التسمم الشرعي

تقام الخبرة عل الأحشاء، الدم، محتوى المعدة، البول.....و المواد السامة التي تقام معاينتها هي :

-الأدوية و خاصة تلك التي تستعمل في المجال النفساني

-المبيدات –القاعديات (مورفين، هيروين) – أكسيد الكربون كتسرب الغازات – السموم المعدنية

-كحول الميتانول

هذه الخبرة تجد موضعها في حالة اكتشاف الجث ،أين تكون الوفاة مجهولة فإذا كان مثلا و إن وجد مادة غذائية أو كميائية أمام الجثة يتم تحليلها لمعرفة ما إذا كانت سبب الوفاة و يتم تحليل محتوى المعدة لمعرفة المادة التي تناولتها الضحية و التي تكون سبب الوفاة .

المطلب الرابع : الدليل العلمي في القضايا الكيميائية الشرعية

إن الكيمياء الشرعية تظهر كتطبيق للطرق الكيميائية العامة في الدراسة ، و التحليل و المقارنة هو التعرف على البقع ة الآثار المرفوعة من مكان الجريمة .هذه البقع و الآثار قد تكون في الأصل طبيعية كالتراب أو من أصل اصطناعي أو تركيبي كالزجاج و المواد البلاستيكية الدهان .

[1]) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 91.

1 – الزجاج :

في القضايا الجنائية ، بقايا الزجاج تجمع عند السرقة و اقتحام النوافذ ، أو حوادث الطرق ، أو عند وقوع أخطار أحدثت و أدت إلى وقوع أشياء من الزجاج نجده قطعا منه على أرض الحادث أو ملابس الأشخاص قد ساهموا في الأحداث إن الاختيارات بدورها ستركز على المعطيات الفيزيائية و التحاليل الكيميائية لهذه البقايا الزجاجية إن التحاليل الكيميائية للزجاج ،تمكن اليوم من التفريق أو التشخيص والتعرف بصفة أكثر اقناعية بهذه البقايا أحيانا تكون جد صغيرة و الموجودة على مسرح الجريمة على المجريات التي تمت عليها الحادثة .

فمثلا: في قضايا السرقات باقتحام النوافذ يتم عن طريق شظايا الزجاج الموجودة سواء على الشخص الجاني أو المجني عليه،التعرف ما إذا كانت من نفس طبيعة زجاج النافذة التي تم كسرها أم لا .

2 – مواد التجميل :

في القضايا الجنائية، يحدث أحيانا أن الشرطة تحجز أشياء كالكؤوس أو بقايا السجائر حاملة للآثار أحمر الشفاه متبقي و متروك أحيانا كثيرة من طرف الجاني ،وتتعلق الأمر فيما بعد بمقارنة الآثار مع العديد من حمرة الشفاه المحجوزة عند المشكوك فيها .

نفس الشيء بالنسبة للآثار المساحيق و البودرة و الأزرار أحيانا موجودة على ملابس الضحية هي هنا أساسا نوعا مادتي تجميل الأكثر وجودا و المعثور عليهم في مسرح جناية ما .

و حتى و لو يوجد عدد كبير من مواد تجميلية ذات طابع متنوع و مختلف ، إلا أن هذه الاختلافات والتغيرات التي ترتكز و الروائح .فإن المواد الأساسية و القاعدية تبقى نفسها لا تتغير .

3 – الأرضية : عندما تقع جناية في الخارج أو عندما تكون الضحية قد جرت على الأرض فإن المحققون الجنائيون يجدون على الملابس أو على أحذية الضحية و أحيانا أخرى يعثر على الشخص الجاني أو المجرم لآثار تربة شاهدة

، و مثبتة على مروره على الطريق أو مكان معين .

هذه الآثار للتربة التي تبقى على الأحذية ،أو الملابس أو عجلات السيارات أو الأشياء عديدة و هي تظهر تحت ثلاث صور :

-الرمل

-الخزف أو الفخار أو الطين

-مواد جيرية أو كلسية

المطلب الخامس: الحرائق و المتفجرات

الفرع الأول : الحريق

من ضمن الجرائم التي تنقل كامل أجهزة الشرطة في كثير من دول العالم جرائم الحريق، و هو نوع من التخريب إن كانت دوافعه شخصية في الغالب .

دراسة مفصلة شخصية في الغالب مهمة و معقدة و متشابكة غالبا ما تكون المؤشرات النادرة هي أدلة غير المكشوفة في وسط الحطام و على الخبير ألا يغفل على أية صغيرة و كبيرة من موجودات مسرح الحريق ، هذه المؤشرات تؤدي إلى معرفة أسباب حدوث الحريق إن كان جنائي أو غير مقصود ،طبيعة المواد المحتمل استعمالها و طريقة اندلاع الحريق حصيلة هذه المعطيات بعد تحليلها و دراستها علنية و دقيقة في المختبر الشرطة تؤدي بنا إلى حصر ظروف حدوث الضرر و معرفة طبيعة الفعل([1]) .فهناك عدة أسباب تؤدي إلى اندلاع الحرائق منها

[1] مجلة الشرطة العدد 58 سنة 1999 ص32

الأسباب البشرية المتفرعة بدورها لأسباب عمدية و غير عمدية فهذه الأخيرة كثيرا ماتنتج عن طريق الإهمال أو عدم الحذر.أما الأسباب العمدية فتكون دوافعها كبيرة كالانتقام أو الإرهاب و دوافع الربح غير مشروعة أو الرغبة في اختفاء آثار كفعل إجرامي . و من أجل إشعال النيران يلجأ الجاني أو الفاعل لاستخدام مواد سريعة الاحتراق تساعد المواد الأخرى الموجودة في مكان الجريمة على الاشتعال و توسيع بقعة النيران و من المواد الصلبة كالمؤكسدات و المواد السائلة كالهيدروكربير ذات درجة غليان مرتفعة ،زيوت مازوت و في حالة حدوث كارثة يجب على الخبير المتنقل إلى مسرح الجريمة لاتخاذ الإجراءات التالية :

- حفظ مسرح الكارثة من أولويات صيانة مكان الحريق بعد تدخل رجال الحماية المدنية لإخماد النيران وانتقاد الأرواح البشرية .

بعد ذلك يحدد مكان الكارثة للقيام بالتحقيق ، و بعد كل هذا و المعاينات التي يقوم بها الخبير في عين المكان ، ترسل تلك العينات التي تم اكتشافها إلى المختبر للتحليل و فبتفاؤل التحاليل هذه بقايا السائل المحترق الموجود في الحطام القريب من مركز الحريق حتى يتمكن من معرفة ظروف لإشعال النار .

كل هذه الأبحاث تمثل أدلة مادية قاطعة حين مقارنتها مع الأخرى موجودة عند شخص مشتبه فيه .

الفرع الثاني : المتفجرات

تتمثل مهمة فرع المتفجرات في تحليل بقايا الانفجارات و أيضا تحليل القنابل مثل العبوة الناسفة المفككة التي لم تتفجر عند وصول فرقة المخبر المختصة في المتفجرات إلى مكان الحادث تبدأ بجمع المعلومات ة القرائن التي لها علاقة بالانفجار .

- يحدد مكان الفوهة ، و قطرها و عمقها .

- يتم البحث عن غلاف العبوة الناسفة و نظام الاشتعال المركب من البطاريات الساعة و قاطعة كهربائية .

-كما بتم أيضا جمع بقايا الانفجار قصد تحليلها و إن كان حجمها لا يسمح بنقلها ،تمسح مساحتها بواسطة قطن جاف ثم تستخلص المكونات العضوية و المعدنية عند العودة إلى المخبر .

المطلب السادس: مراقبة النوعية الغذائية

أصبح المستهلك محمي قانونا رقم89- 02المؤرخ في 07 فيفري 1989 منذ ذلك الوقت أصبح يدخل مخبر الشرطة العلمية ضروريا لقمع الغش و المنازعات و حالات التسمم و عليه يقوم هذا الفرع وفق تسخيره بمراقبة نوعية المواد الغذائية ، و غير الغذائية لمواد التجميل و مواد التطهير([1]) .

المؤسسات المسخرة :

-مصالح الشرطة

-مصالح الدرك الوطني

-المحاكم المدنية ، المنازعات التجارية و الخبرات المضادة

-القضاء الجزئي

-المؤسسات الأخرى : الجمارك ،وزارة التجار ة ، الفلاحة ،السياحة في إطار المساعدات التقنية .

أنواع التحاليل :

1-التحاليل البكترولوجية :

في حالة تسمم غذائي جماعي ، يتم عن تشخيص البكتيريا المتسببة في التسمم و تكون في معظم الحالات بكتيريا ممرضة أو خطيرة .

[1]) جلال الجابري، مرجع سابق، ص 84.

– في حالة مراقبة نوعية مواد مشكوك فيها ، و يتم الكشف عن جميع البكتيريا و مقارنتها مع المواصفات المنصوص عليها و الإدلاء بنوعية وجود هذه المواد كانت صالحة للاستهلاك أو غير صالحة و هذا حفاظا على صحة المستهلك طبقا للقانون رقم 89-02.

2 – التحاليل الكيميائية و الفيزيائية :

في حالة مراقبة الجودة من حيث المحتوى و الإدلاء إن كان المنتوج مطابق للمواصفات أو استعمل الغش فيه حسب ما ورد في قانون العقوبات أو المهنة المنظمة للمنتوج .و الخبراء في هذا المجال لهم التصرف عملي وعلمي و هذا بالانتقال إلى المستودع أو المصنع أو محل للمعاينة و الكيفية التي يتم إعداد المنتوج أو تخزينه والعمال المتواجدين في ذلك الميدان من حيث هندامهم و الآلات و المرافق الضرورية مثل أنابيب صرف المياه وحجرات الغسل و معدات الفظ و النقل، و يؤكد الخبراء على الوقاية و مستلزمات الفحص الدوري المحلي والصحي و ألمخبري ([1]).

[1]) جلال الجابري،مرجع سابق، ص 85.

الخاتمة

لقد تثبت من الواقع الممارسة أن كل القضية في حد ذاتها حالة منفردة بعدم تطابع ظروف و الجرائم من حيث الأفراد و الأجسام التي يتناولها الحوادث أو الجريمة التي لا تتكرر عادة على نفس المنط .كانت عبارة عن أدلة محتوية سماعية أي لا وجود مادي لها و هي التي تأتي عن طريق الفم و الاستنتاج و شهادة الشهود و أصبحت الآن تعززها أدلة مادية أي لها وجود مادي محسوس يقررها العلم من الواقع متحصلات الجريمة دون خطأ أو محاباة أو تخيير و لم يعد النظر إلى مسرح الجريمة كمجرد حقل استجواب الشهود و اختيار الفراسة و قوة الملاحظة بل أصبح ينظر إليه كموقع للبحث عن الآثار النادية و جمعها ثم جعلها بالطرق العلمية تنطق بأفصح لسان ، و أصبحت الآثار المقصد و المحط الرئيسي للبحوث الجنائية العلمية التي تكرس كل جهودها لفحصها و دراستها كي تجعل منها دليلا ماديا علميا دامغا على براءة المتهم أو إدانته التي هي من صلاحيات قاضي الحكم الذي له السلطة التقديرية في إجلاء الحقيقة مستندا في ذلك على الأدلة القائمة أمامه .

و بالرجوع إلى مبدأ القائل الاعتراف سيد الأدلة يمكن القول إن هذا الدليل قد بكون له المصداقية لأنه في بعض الأحيان على المحاباة و التخيير لذا أصبح الاعتماد على الدور العلمي و دراسة الآثار ضرورة حتمية من ضروريات إقامة العدالة ، و تبدأ من معاينة مكان الحادث و الكشف عن الأثر المادي ثم دفعه و الحفاظ عليه و تجهيزه ثم تحليله و صولا إلى النتيجة المطلوبة لذا فإن نوعية رجال التحقيق و البحث بأساليب التعامل مع الآثار و قد يكون واضحا عند الوصول إلى النتائج المرضية و في هذا المجال نقترح :

-الاهتمام بتدريس مادة الأدلة المادية بكاف المعاهد و كليات الحقوق .

-أن يكون هناك قنوات اتصال بين العاملين بالمختبرات الجنائية ة أجهزة التحقيق الجنائي حتى يتلقى كل واحد منهما المعرفة الأساسية لمخصصات و إمكانيات الأخرى و بذلك يمكن أن يعملوا معا تحت مظلة الفريق المتكامل حيث يوصي دائما أن تكون العلاقة الوظيفية بين رجال البحث الجنائي و العاملين بالمختبرات علاقة وطيدة ،

إن وسيلة الإثبات بالدليل العلمي لا يقصد من وجوده و استعماله في ميدان التحقيق بالخبرة العلمية أو الفنية ة إنما وجدت لتنير الطريق أمام المحقق الجنائي و نوجه التحقيق سليما تكمن من إقامة أدلة قاطعة ضد الشخص الذي ينزل عليه العقاب.

قائمة المراجع

- جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم ،توزيع المكتبة القانونية،الطبعة الثالثة 1990.
- عبد الحفيظ فوده، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية 1996.
- عبد الحميد الشواربي ،الطب الشرعي ومسرح الجريمة و البحث الجنائي، منشاة المعارف الإسكندرية 2003.
- أحمد أبوا الروس، منهج البحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999.
- قدري عبد الفتاح ، أدلة مسرح الجريمة ، شركة منشأة المعارف بالأسكندرية،الطبعة الثالثة 1999 .
- عبد الحفيظ فودة ،حجية الدليل الفني في المواد الجنائية و المدنية ،دار المطبوعات الجامعية 1998.
- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى 2002.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الثانية 1991 .
- مولاي ملياني بغداد، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الأولى 1992.
- نظير فرج مبنا ،الموجز في الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثانية 1998.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في عام الجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية 1982.
- قانون 22/06 المؤرخ 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- مجلة الشرطة، مجلة دورية تصدر عن المديرية العامة للشرطة عدد 58 سبتمبر 1999.
- مجلة الشرطة، مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للشرطة عدد 85 مارس 2008.
- اللواء سيد حلمي أحمد حلمي، تطوير أجهزة المختبرات الجنائية في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض طبعة الثانية 1990.

الخـطـة:

مقدمة

الفصل الأول: السلطات المخول لها بالتحقيق الجنائي

المبحث الأول: الشرطة القضائية

المطلب الأول: تعريف الشرطة القضائية

المطلب الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية

الفرع الأول: صلاحيات الشرطة القضائية في الظروف العادية

الفرع الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في الحالات الإستثنائية

المطلب الثالث: عناصر تحقيق الشخصية

المبحث الثاني: القضاء بين قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية

المطلب الأول: قاضي التحقيق

الفرع الأول: خصائص قاضي التحقيق

الفرع الثاني: إختصاصات قاضي التحقيق

المطلب الثاني: وكيل الجمهورية

الفرع الأول: مهام وكيل الجمهورية

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حالة وقوع جناية

الفصل الثاني: حيثيات القضائية الجزائية في المسائل الجنائية

المبحث الأول: العلوم الشرعية

المطلب الأول: تعريف العلوم الشرعية

المطلب الثاني دور العلوم الشرعية

المبحث الثاني : الأدلة الجنائية

المطلب الأول: الشهادة

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني: أنواع الشهود

المطلب الثاني : الدليل المادي

الفرع الأول: ماهية الأثر المادي

الفرع الثاني: نشأة الأثر المادي وفقا لنظرية تبادل الآثار

الفرع الثالث: تقسيمات الأثر المادية

الفصل الثالث: الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي

المبحث الأول: أدلة الإثبات التقنية

المطلب الأول: الإستقصاء والبحث في مسرح الجريمة

الفرع الأول: الوصف الكتابي

الفرع الثاني: الصورة الفوتوغرافية

الفرع الثالث: الرسم الهندسي

المطلب الثاني: تشخيص الهوية

الفرع الأول: القياس البشري

الفرع الثاني: تركيب الصور

الفرع الثالث: الصوت

المطلب الثالث: التعرف على الأثار البشرية

الفرع الأول: البصمة

الفرع الثاني: آثار الأقدام

الفرع الثالث: آثار الأسنان

الفرع الرابع: التعرف آثار الأسلحة البيضاء

المطلب الرابع: أدلة الإثبات التقنية في مجال السلاح الناري

المطلب الخامس: أدلة الإثبات التقنية في مجال التزوير والتزييف

المبحث الثاني: أدلة الإثبات العلمية

المطلب الأول: الدليل العلمي في الطب الشرعي

المطلب الثاني: الدليل العلمي في الآثار البيولوجية الشرعية

المطلب الثالث: الدليل العلمي في قضايا التسمم

الفرع الأول: القيادة في حالة سكر

الفرع الثاني: التسمم الشرعي

المطلب الرابع: الدليل العلمي في مجال الكيمياء الشرعية

المطلب الخامس: الدليل العلمي في مجال الحرائق والمتفجرات

الفرع الأول: الحريق

الفرع الثاني: المتفجرات

المطلب السادس: الدليل العلمي في قضايا الغش في المواد الغذائية

الخاتمة